وزارة التعليم العالـي و البحـث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود إيليـــــــزي
معهـــــد الحقـــــوق

مذكـرة تخـــرج لنيـــل شهـــادة الماستـــر في الحقـــوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــــــــوان:

الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي وفق قوانين الملكية الفكرية "إقليم التاسيلي نازجر نموذجا"

من إعـداد الطالبين:

- ✓ قمار مـــوسى
- ✓ زقري عبد الله

تحت إشـراف الأستاذ:

– د.فاروق عريشة

وتتكون لجنـــة المنـــاقشة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حمادي رضا	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـاً
فاروق عريشة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـاً ومقرراً
زيوش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر "ب"	منـاقشـاً

السنـــة الجامعيـــة: 2024/2023

شكر وعرفان

يقول الشاعر:

أبحرت في بحر الكلامِ لأقتفي ..... أحلى كلماتٍ وأحلى الأحرفِ

لكنّما الأمواج أردت قاربـي..... فتحطمت خجلاً جميع مجادِفي

لو أنني أنشدت ألف قصـيدة..... لوجدتها في حقِّكم لا لن تفي

«كل الشكر والتقدير والاحترام لشخصك أستاذنا القدير **"الدكتور عريشة فاروق"** لقبولك الإشراف على هذا العمل أولاً، وعلى ما بذلته من عناية فائقة بلقائنا بك في الواقع، أو في المواقع ولم تبخلنا بالرد على كل تساؤل نواجهه، فحقا كلمات الشكر لا تفي!! حفظك الله ورعاك ».

والشكر موصول إليكم انتم أساتذة، إطارات، طلبة وعمال المركز الجامعي المقاوم أمود أف المختار إيليزي، على ما تلقيناه من علوم ومن عناية طيلة خمسة سنوات من الكد والاجتهاد.

فسيروا إلى العلياء واقتادوا المنى .... وامضوا إلى الإبداعِ دون توقفِ

شكرا لكم يرعاكم رب السمـاء..... كونوا كجسمٍ واحدٍ متكـاتفِ

والشكر أيضا إلى إطارات الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر ومديرية الثقافة، الذين ساندونا بالمعطيات والمعلومات من اجل إتمام هذا البحث .

إهداء

أسدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني أول كلمة أول جملة إلى والدي

الكريمين حفظهم الله وألبسهم ثوب الصحة والعافية والشفاء للوالد الكريم

حفظه الله، إلى روح جدتي التي علمتني قصار الصور والأمثال و الحكم، إلى

زوجتي وابنتي وكل العائلة.

إلى رفيقي وشريكي في هذا العمل وإلى جميع طاقم الأساتذة ولاسيما الأستاذ

المشرف وإلى جميع أصدقائي ومعارفي.

موسى قمار

إهداء

إلى أسمى آيات العطاء البشري، **أمي وأبي الغاليين،** أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكم، إلى من لا يفارقها السؤال عن حالي **جدتي** حفظها الله ورعاها،

إلى **زوجتي الغالية:** أهدي بحثي هذا تعبيرًا مني عن خالص شكري وتقديري؛ لجهودها خلال فترة دراستي، فقد كانت نعم الزوجة الداعمة.

إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل أهدي هذا البحث، إليكم أولادي:

أحمد المهدي، و عبد الباسط،

إلى إخوتي وعائلاتهم وأبنائهم جميعا، إلى رفقاء دربي طيلة هذا المشوار الدراسي خاصة زميلي وأخي، **موسى** الذي شاركني هذا العمل، والى أساتذتي بالمركز الجامعي إيليزي واخص بالذكر أستاذي الفاضل **الدكتور عوريشة فاروق**

إلى كل الأحباب والأصدقاء في كل مكان.

زفـري عبد الله

قائمة المختصرات :

– باللغة العربية

***ص** : الصفحة

* **ج**: الجزء

* **ط**: الطبعة

* **ع**: العدد

* **مج**: المجلد

* **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة

* **ج ر ج ج**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

* **ب د ن**: بدون دار النشر

– باللغة الفرنسية:

- **WIPO:** World Intellectual Property Organization
- **UNESCO:** Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture

المقدمة

ينفرد كل شعب بسلوك، تقاليد، فنون وطرق حياة ومعيشة وهوية وخصوصية وأصالة تميزه عن باقي الشعوب الأخرى عبر العالم ، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية ، وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني، والوقوف به أمام الموجة الأجنبية وكذا للاستفادة منه ثقافيا وللارتقاء به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي، وبذلك نقيم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث الثقافي، ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغير والتطور، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل".

إن التراث الثقافي هو مجموع قيم ومعتقدات وآداب وفنون ومعارف وجميع أنشطة الإنسان المادية والمعنوية، وهو نتاج تراكم خبرات المجتمع، حيث أن التراث الثقافي في جزئياته وتفاصيله هو فعل الإنسان في بيئته، وبالتالي فإنه يجب أن لا يتم تجاهله بسبب التطور المذهل الذي أصبح يصاحب حياة الإنسان في الوقت الحالي من كل ناحية ، ومنه نستطيع القول أن التراث الثقافي ينقسم إلى قسمين اثنين، أولهما يتمثل في التراث المادي، والذي يشمل كل من المعالم التاريخية والآثار ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وثانيهما التراث اللامادي والذي يشمل كل من التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا والتي تداولها الأجيال الواحدة تلو الأخرى وصولا إلينا.

واعتبارا للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة للتراث الثقافي، ونظرا لمختلف الأخطار التي تعرض لها وغيرها من التهديدات، فقد نال جزءا كبيرا من الرعاية الدولية والاهتمام الدولي فظهرت العديد من المعاهدات، المنظمات والاتفاقيات سيما التوصيات والقرارات الدولية، التي أنشأت الأجهزة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عنت بحماية التراث الثقافي من جميع النواحي باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية.

لذا ومن أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وصيانته وإحيائه، فقد انخرطت الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الاستقلال في المسعى الدولي لحماية التراث الثقافي، من خلال انضمام الجزائر إلى اليونسكو التي تعتبر الراعي الأول في العالم للتراث العالمي، وكذا من خلال مصادقتها على كافة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بالتراث وانضمامها أيضا إلى الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية التراث اللامادي بما فيها حماية الملكية الفكرية التي تعتبر نتاج الكثير من المبدعين.

وأما على المستوى الداخلي فقد عملت الجزائر على إنشاء هيئات متخصصة في حماية الملكية الفكرية بصفة عامة، وخلق مجموعة من الوسائل والآليات التي تعمل على حماية التراث بصفة خاصة، منها التشريعية من خلال القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98-04، واستصدار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين ، وقرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها

(الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، وكذالك سن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمختلف المؤسسات المركزية واللامركزية المنوط بها حماية التراث الثقافي عامة بما فيه التراث اللامادي، وسوف نقتصر البحث على الجانب غير المادي للتراث الثقافي والذي يتجلى في كافة المظاهر والتقاليد الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين.

إن إقليم التاسيلي نازجر يعتبر من الأقاليم التي تزخر بمقومات ثقافية هائلة، والذي صنف كأكبر متحف مفتوح على الهواء الطلق في العالم من قبل اليونسكو، نظرا لما يحتويه من تراث مادي مختلف ومتنوع، إضافة إلى التراث اللامادي الذي يميزه ثقافيا عن باقي المناطق في الجزائر، ومنه تم تصنيف أو إدراج كل من "احتفالية السبيبة" كتراث لامادي وما يرافقها من عادات وتقاليد مرتبطة بها كحدث تاريخي، ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي اللامادي سنة 2008، إضافة إلى "الإمزاد" الذي تم إدراجه هو أيضا ضمن لائحة التراث الثقافي اللامادي للإنسانية سنة 2013.

إن التراث اللامادي عبر هذا الإقليم لا يشمل فقط ما تم تصنيفه فحسب، بل نجد في التاسيلي العديد من المعارف وأشكال التعبير التقليدي، التي وجب التعرف عليها والحفاظ عليها وحمايتها بشتى الطرق الإدارية والقانونية، حتى تصل هي أيضا للعالمية، فهي تمثل التراث الفكري الثقافي للتوارق المتشبثين بعاداتهم وتقاليدهم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لإبراز الهوية الإنسانية والثقافية لسكان التاسيلي نازجر خصوصا ولبلدنا الجزائر عموما، والبحث عن السبل الكفيلة بحمايتها محليا ووطنيا ودوليا .

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن من أصعب مراحل البحث هو اختيار الباحث لموضوع بحث يساهم في إثراء المجال المعرفي، وهناك مجموعة من الاعتبارات التي أثارت اهتمامنا لدراسة هذا الموضوع وهي كالتالي:

1 – الأسباب الذاتية:

– محاولة التعرف والتعريف بالتراث الثقافي اللامادي الذي تزخر به التاسيلي نازجر.

– الرغبة في معرفة مدى مساهمة التشريع الجزائري في حماية التراث اللامادي.

2 – الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع الدراسة حيوي وحديث خاصة وأنه يمس التراث اللامادي للتاسيلي نازجر، إلى جانب قلة الدراسات التي تُعرفنا بهذا التراث عموماً والنصوص التنظيمية له بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تبيان مختلف التعريفات للتراث الثقافي اللامادي
- تنوير المجتمع المحلي بطرق حماية التراث اللامادي سواء من الناحية القانونية والإدارية.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع والدراسات في هذا الموضوع إذ نجد الأبحاث القديمة للباحثين الفرنسيين اهتمت بالتراث المادي للتاسيلي أكثر وأهملت التراث اللامادي لمنطقة التاسيلي.
- نقص في النصوص القانونية التي تعاقب مرتكبو مخالفات التي تمس التراث اللامادي وإعطاء أهمية كبيرة للنصوص القانونية التي تحمي التراث المادي خاصة قانون التراث الثقافي.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم، **ما هي آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر وفق قوانين الملكية الفكرية في كل من التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؟**

وفي إطار التساؤل الرئيسي السابق تتبادر إلى أذهاننا الأسئلة التالية:

- ما لمقصود بالتراث الثقافي اللامادي؟
- ما هي خصائص ومكونات التراث الثقافي اللامادي؟
- ما هي أشكال التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر؟
- فيما تتمثل الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي اللامادي على مستوى المحلي والوطني؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على **المنهج الوصفي** قصد الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها ، ولإعطاء القارئ صورة واضحة عن المقصود بالتراث الثقافي غير المادي وخصائصه وأشكاله وتكييفه القانوني ودور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في حمايته، كما استعملنا أيضا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل المقابلات الشخصية التي أجريناها خلال هذا البحث، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري في مجال حماية التراث الثقافي 98-04، وتلك الواردة أيضا في الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خطة الدراسة:

اعتمدنا في مخطط تقسيم الدراسة إلى خطة ثنائية، تشمل مقدمة وخاتمة، والتي تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر، والذي قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي اللامادي، أما المبحث الثاني فشمل التعريف بإقليم التاسيلي نازجر وتراثه اللامادي.

أما الفصل الثاني تضمن الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر، والذي قسم هو أيضا إلى مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نا زجر وفق التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى آليات حماية التراث الثقافي اللامادي وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر

تمهـــــيد:

إن مفهوم التراث الثقافي يعتبر أكثر المفاهيم اتساعا، حيث أن التراث الثقافي قد يكون تراثا ثقافيا ، طبيعيا أو تراثا ثقافيا معماريا أو أثرياً أو تراثاً شعبيا وفلكلوريا أو تراثا وراثيا أو تراثا ثقافيا وطنيا أو تراثاً ثقافياً دوليا أو تراثا ثقافيا إسلاميا..... غير أن في حقيقة الأمر كل هذه المفاهيم لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض وتستعمل للد لالة على نفس الشيء أو قد تكون من أجل تصنيف التراث الثقافي ونسبته لما يقترن به والتمييز بين أنواعه.[1]

ولقد حضري التراث الثقافي بتعاريف عديدة في الناحية اللغوية والاصطلاحية و لهذا فهو يتميز بخصائصه عن كل المصطلحات و المفاهيم المشابهة له كما حظي بتعريف في القوانين الوطنية العربية والأجنبية و في القانون الدولي وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنتناول التعريف بإقليم التاسيلي نازجر وتراثه الثقافي اللامادي.

[1] – بوبكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د تخصص :قانون البيئة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2020/2019، ص 10.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي اللامادي

إن مفهوم التراث الثقافي كمصطلح مركب يقتضي منا تعريفه من حيث اللغة وشرح مفرداته وكذالك تعريفه من حيث الاصطلاح، وتعريفه أيضا من الناحية القانونية، والتراث الثقافي نوعان تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي معنوي (لامادي).

لهذا سنتناول م اهية التراث الثقافي اللامادي من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني في (المطلب الأول) ومفهوم التراث الثقافي اللامادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي

يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة تراث ثقافي عدة تصورات لهذا المصطلح، فهو يعني العادات والتقاليد، اللوحات الفنية القديمة، الآثار المعمارية والقصص والفنون الشعبية .....، ومن أجل الوصول إلى تعريف التراث الثقافي وتمييزه عن باقي المفاهيم والمصطلحات المشابهة له لا بد من التطرق إلى مفهوم التراث الثقافي من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول) والتراث الثقافي من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

أولا: من الناحية اللغوية: التراث الثقافي مركب من كلمتين التراث والثقافة ، ولتبيان المعنى اللغوي لا بد من تحديد الدلالة اللغوية لهاتين الكلمتين كما يلي:

أ – التراث لغة:

لقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور شرح كلمة تراث كالأتي: " : الورث والإرث، الإرث والتراث والميراث والتراث واحد، والتراث مصدر من الفعل ورثَ وأصلها ورث يرث ورثا ووراثا وأصل التاء فيه واو ويقصد به ما يتركه الرجل لورثته،وقيل الورث والتراث في المال والإرث في الحسب .[1]

وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم في مواضع عدة، ودلت على شقين أو معنيين، شق مادي و شق معنوي. قال الله تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ا (19)وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا(20) ﴾،[2] ويقصد بها الميراث أي انتقال مال فلان إلى فلان، أو بمعنى انتقال مال الشخص ومجده إلى غيره، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾.[3] أي ورثة النبوة والملك،[4] وقوله أيضا: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾.[5]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر بيروت، 2000، ص ص 198-190.

[2]– سورة الفجر، الآيتي،19- 20.

[3]– سورة النمل، الآية، 16.

[4]– –أبو الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ضبط وإخراج محمود عبد الكريم، بدون دار النشر، 2004، ص 365.

[5]– سورة مريم، الآية، 6 .

ب - **الثقافة لغة:**

لقد تم تقديم عدة دراسات ومفاهيم في هذا المصطلح ابتداء من المصطلح اللغوي الذي تناولته المعاجم اللغوية لدراسة والتحليل فالجذر اللغوي لمصطلح ثقافة هو الفعل الثلاثي "ثَقِفَ " أو "ثُقُفَ " بمعنى حَذَق أو مَهَرَ أو فَطَنَ أو (فَطِنَ) أي صار حاذقاً ماهراً فطناً فهو "ثَقِفٌ "، وقد ثَقِفَ ثقَفاً، و"ثقَافَةً "، وثقَّف الشيءَ أقام المعوَجَّ منه وسواه، وثقَّف الإنسانَ أدَّبه وهذَّبه وعلَّمه ، ويرتبط الفعل "ثَقِف" بدلا لات ومعانٍ أخرى قد تضيء ، وقد ورد في معجم لسان العرب في مادة ثقف أن: "ثقف الشيء ثقفا وثقافة وثُقُوفة: حذقه، ورجل ثقِفٌ وثَقَفٌ : حاذق، فَهِمٌ . ثقفت الشيء حذقته، وثقفته إذا ظفرت به".[1]

لذا فالثقافة هي الظفر بالشيء وإصابته، ويؤكد هذا المعنى أكثر في قوله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلاً ﴾.[2] وقوله ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾.[3]

الثقافة إذن، هي مجموع الأنظمة المادية والروحية التي ابتكرها الإنسان لتحكم سلوكه فيما هو ذاهبٌ إلى الارتقاء بهويته وذاته ونمط حياته والإعلاء من شأن وجوده في الحياة ، عبر الاحتفاظ بأ بنية ثقافية تحملها اللغة إلى الأجيال اللاحقة كي تسكنها وتتولى تعديلها أو إعادة إنتاجها وفق حاجاتها وشروط تطورها.[4]

انطلاقا من هذه المفاهيم نستطيع أن نقول أن الثقافة هي مجموع المعارف المتعارف عليها اجتماعيا وطبيعيا.

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية

يتميز التراث الثقافي بمفهوم واسع ومرن من الناحية الاصطلاحية، و اختلف الفقهاء بشأن تعريفه، إذ هناك من يعرفه بأنه " ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والآباء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والأدب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف..."[5].

وهناك من يعرفه على انه «لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف إلى الخلف والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة مناحي الحياة المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض »، ويعرفه الدكتور عبد الغاني عماد «بأنه مجموعة

[1] – الضاوية لسود، في جدل الثقافة والهوية "قراءة من منظور معاصر"، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلة البدر، مج 10، ع 12، سنة 2018، ص ص 1517-1518.

[2] – سورة الأحزاب، الآية، 61.

[3] – سورة البقرة، الآية، 191.

[4] - الضاوية لسود، المرجع نفسه، ص 1517-1518.

[5] – موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2013، ص18.

النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد».[1]

إن أشهر ما ورد من تعريفات لمفهوم "التراث الثقافي" –كمادة مرجعية– فهو ما صدر عن منظمات رسمية دولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (منظمة اليونسكو UNESCO) ، والتي تعرفه كما يلي :التراث الثقافي هو ميراث المقتنيات ، الممتلكات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة أو مجتمع ما، والتي ظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة، وتميزه منظمة اليونسكو عن صنفين آخرين كبيرين من التراث: "التراث الطبيعي" و"التراث في حالات النزاع المسلح"، مع إشارتها إلى إمكانية تواجد صنف هجين يجمع بين التراثين الثقافي والطبيعي (بقايا أثرية أو تاريخية في وسطها الطبيعي).[2]

هذا وعرفت WIPO الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية التراث الثقافي)، والتي انضمت لها الجزائر في سنة 1975 بمقتضى الأمر 75-02 مكرر،[3] بأن التراث الثقافي هو عبارة عن معارف تقليدية والتي "تعتبر كأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل عام نتاجا ومحمولا جماعيا، وبذلك ينبغي أن يكون من يتمتع بأي حقوق ومصالح في هذه المواد جماعات لا أفراد، بما في ذلك حالات تطوير المعارف التقليدية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على يد عضو فرد في جماعة ما، غير أنه من الوارد في بعض الوقائع أن يكون من بين المستفيدين أفراد معترف بدورهم ضمن الجماعة، مثل معالجين شعبيين معينين أو مزارعين أفراد يعملون ضمن الجماعة، وعادة ما ينشأ هذا الاعتراف عن مفاهيم أو بروتوكولات أو قوانين أو ممارسات عرفية".[4]

[1] – سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016، ص 16.

[2] – فضيل دليو، قنوات نشر التراث الثقافي في عصر تكنولوجيا الاتصال الجديدة، مجلة جماليات، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة صالح بوبندير قسنطينة3، مج 07، العدد 01، 2020، ص 257.

[3] – الأمر رقم 75-02 مكرر، مؤرخ في 1975/01/09 المتعلق باتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصادر ج ر ج ج، ع 81 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

[4] – WIPO، (The World Intellectual Property Organization) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر الرابط، https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_933_2020.pdf وهي مقالة الكترونية بعنوان، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعيد نشرها مع تنقيحات عام 2020، نشرت لأول مرة عام 2015، سويسرا، تم تحميلها بتاريخ 07 -02- 2024 على الساعة 11:21، ص20.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي

لقد ورد تعريف التراث الثقافي في عديد النصوص القانونية الدولية (أولا) والتشريع الوطني الجزائري(ثانيا).

أولا: تعريف التراث الثقافي في القانون والاتفاقيات الدولية

تستخدم مصطلحات عديدة للتعبير عن التراث الثقافي كالممتلكات الثقافية والسلع الثقافية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وعند فقهاء القانون الدولي، غير أن بعض الفقه يرى أن مصطلح الممتلكات الثقافية يرتبط بحق الملكية لارتباطه بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم أما التراث الثقافي فهو يرمز للإنسانية جمعاء، هذا واستخدم بعض فقهاء القانون الدولي عبارة الأعيان الثقافية للتعبير عن الممتلكات الثقافية استنادا إلى نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948، غير أن الفقه والعرف الدوليين قد استقرا على استخدام مصطلح "الممتلكات الثقافية"، منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954،[1] والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009.[2]

فعلى المستوى الدولي لم تتضمن النصوص القانونية الدولية تعريفاً واضحا للتراث الثقافي واكتفت بتحديد ما يدخل في تكوين التراث الثقافي لعل أهم هذه النصوص نجد ما تبنته اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، المبرمة عام 1972 والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية التراث الثقافي في تعريف لهذا الأخير ، التي نصت في المادة الأولى منها بأنه يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

01 -**الآثار**: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، الكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

02 -**المجتمعات**: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

03 -**المواقع**: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، وقد تطور هذا

[1] – بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص ص 15 17.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم: 09-268، مؤرخ في 09 رمضان 1430 هـ الموافق لـ 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على برتوكول لاهاي الثاني 1954 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المصادق عليه بلاهاي 26 مارس 1999، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

المفهوم إلى أن ظهرت اتفاقية جديدة تعنى بحماية التراث غير المادي هي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث غير المادي.[1]

بينما تعد اتفاقية لاهاي وثيقة قانونية دولية حسب الفقرة 2 المادة 36 من الاتفاقية، عرفت المادة 01 من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954، التّراث الثقافي في ثلاث فقرات كالآتي: «يقصد من **الممتلكات الثقافية** في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

- **الممتلكات المنقولة أو الثابتة** ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكره ا.
- **المباني المخصصة** بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
- **المراكز** التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة(أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية»، حيث قسمت هذه المادة في التّراث الثقافي إلى ثلاثة أصناف وهي الممتلكات الثابتة أو المنقولة، المباني المخصصة والمراكز[2].

وجاء في قانون الآثار الموحد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد ديسمبر 1981 بأنه يعتبر إرثاً: « أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنه مضت متى كانت له قيمه فنيه أو تاريخيه»[3].

[1] – سلامي حسينة و دبش عبد النور، الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة الجزائر1، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، 2023، ص 87.

[2] – بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 20.

[3] – سعيدي كريم، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري

أولى الدستور الجزائري الجديد ولأول مرة وبشكل صريح أهمية للتراث الثقافي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 ما نصه: "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.[1]

وتعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو القانون 98-04،[2] والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالبحث والحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لحماية البيئة ، حيث يهدف هذا القانون 98-04 إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه .حيث يعرف قانون التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية في المادة 02 كما يلي: «يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين والتابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية، والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعية للأفراد والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا».[3]

حيث اعتبر المشرع تراثا ثقافيا كل ما له علاقة بالحضارات المتعاقبة على الجزائر منذ عصر ما قبل التاريخ إلى الوقت الحالي، سواء كانت ممتلكات عقارية أو عقارات بالتخصيص أو ممتلكات منقولة والموجودة على الأملاك الوطنية في البر أو في البحر بغض النظر عن مالكها سواء كان طبيعيا أو معنويا أو تابعا للقانون الخاص.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، ع 44، المؤرخة في 17جوان 1998.

[3] – المادة 02، من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

وأعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.[1]

وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة اكتشافات عارضة حديثة أو القديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية.[2]

وما يمكن استخلاصه، أن الممتلكات الأثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختفية، حيث يقوم علم الآثار بإحيائها وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم التراث الثقافي اللامادي

يعرف التراث غير مادي بأنه التراث الثقافي الذي يتجلى « في كافة المظاهر الغير مادية وغير الملموسة لمختلف تشكلات وتنويعات التراث الإنساني، باعتباره الثقافي الممارس الحي والمترقل عبر الأجيال من خلال حاملي و ممارسي عناصره الأساسية »، ولأن مصطلح التراث الثقافي على مستوى المضمون قد عرف تغ يرات في العقود ا لأخيرة وراجع ذلك لمساعي منظمة اليونسكو حيث وضعت في ذلك، وقد جعلت التراث الغير مادي يشمل «التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا والتي تداولتها الأجيال الواحد تلو الآخر وصولا إلينا مثل التقاليد الشفهية والفنون الاستعراضية، والمم ارسات الاجتماعية والطقوس، والمناسبات الاحتفالية والمعارف، والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية».[4]

ولهذا سنتطرق إلى تعريف التراث الثقافي اللامادي في الفرع الأول وتبيان خصائصه ومكوناته في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي اللامادي

عرف هذا النوع من التراث عدة مفاهيم خاصة لدى المجتمع الدولي (أولا) في ظل الاتفاقيات المستحدثة للحفاظ عليه، بالإضافة إلى المفهوم الذي حظي به في التشريع الجزائري (ثانيا).

[1] - القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في ج ر ج ج، ع 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2] – المادة 64، من القانون رقم 98-04، المرجع السابق،.

[3] – عبد الغفور فارح، الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020/2019، ص 20.

[4] - سعاد حميدة، عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، مجلة الآداب، مج19، ع 01، ديسمبر 2019، ص 101.

أولا: لدى المجتمع الدولي

ذكرت المادة رقم 2 من نص اتفاقية 2003 لمنظمة اليونسكو والمتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي أن «التراث الثقافي غير المادي» يشمل "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات –وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية –التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

وعلى ضوء التعريف الوارد أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- فنون وتقاليد أداء العروض.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية".[1]

فالتراث الشفهي اللامادي هو كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة، وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة أو السلطات السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، سواء ما يتصل منها بالعادات والتقاليد والأعراف، والمعتقدات المتوارثة أو ما قد تفرضه الظروف والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية المتغيرة، وهي نماذج جديدة لمظاهر السلوك الشعبي بمختلف أشكاله.[2]

وبشكل عام فإن الممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها أو لخصوصيتها المتعددة

[1] – اتفاقية 2003، لصون التراث الثقافي غير المادي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، تم تحميلها يوم 24-02-2024 على الساعة 08:14، عبر الرابط، https://digitallibrary.un.org/record/518333?ln=ru&v=pdf، ط 2018، فرنسا، المادة 02، ص 5.

[2] – فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير في الدراسات التراثية والأثرية، قسم تاريخ، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010-2011 ، ص 10.

لتلك الثقافة، فالممتلكات الثقافية اللامادية تنتمي إلى فئة من الممتلكات وهي الممتلكات الثقافية غير الملموسة، لكن تصميمها ونظامها القانوني يختلفان كثيرا عن تلك الممتلكات الثقافية الملموسة.[1]

في البدء كان التراث الثقافي في البلاد يقتصر على النصب الأثرية أو القديمة ولكن على ضوء مساهمات منظمة اليونسكو أصبح المفهوم أكثر توسعا وأولى اهتماما محددا للتراث الثقافي الاجتماعي غير المادي فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الإبداع غير الإبداع المادي الذي تشكل الملكية الفكرية جزءا منه، أو تكاد تكون أقرب ما يمكن إلى مفهوم الملكية الفكرية.[2]

وعرفت الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية في مجموعة من المفاهيم أين تقول أن:

– أشكال التعبير الثقافي التقليدي "هي كل شكل مادي أو غير مادي يعبَّر فيه عن الثقافة والمعارف التقليدية أو تظهر فيها أو تتجلى فيها. فهي نتاج النشاط الفكري الإبداعي الذي يشمل إبداعات الفرد والجماعة. وهي تميز الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي لجماعة ما وتكون المحافظة عليها واستخدامها وتطويرها على يد هذه الجماعة أو على يد الأفراد الذين لهم حق أو مسؤولية القيام بذلك وفق الممارسات والقوانين العرفية لهذه الجماعة. فهي تتضمن على سبيل المثال الأغاني والرقصات والأنسجة والتصاميم والصناعة اليدوية والحكايات وأنواع الأداء والمسرحيات وأشكال أخرى من التعبير الفني".

– وتشمل المعارف التقليدية المعارف و الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات التي تتوارثها الأجيال وتشكل جزءا من نمط العيش التقليدي للجماعات الأصلية والتقليدية التي تقوم بدور الحارس أو المؤتمن عليها. فيمكن للمعارف التقليدية أن تتضمن، على سبيل المثال، معارف زراعية أو بيئية أو طبية. كما يمكن أن تكون مرتبطة بالموارد الوراثية. ومن أمثلة ذلك المعارف المتعلقة بالطب التقليدي والقنص التقليدي وتقنيات صيد السمك، أو المعارف المتعلقة بأنماط الهجرة لدى الحيوانات أو بتدبير المياه، وهذا غيض من فيض.[3]

– وتجدر الإشارة إلى أن من الممكن أيضا أن يكون للمعارف التقليدية معنى شامل جامع بحيث تحيل إلى كل من المعارف التقليدية كما ورد وصفها في الفقرة السابقة، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كما ورد وصفها في الفقرة ما قبل السابقة. ومن ثم، يمكن أن تستخدم المعارف التقليدية اختزالا لمجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي برمته (على الرغم من أن ذلك يحدث نادرا).[4]

[1] – عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 29.

[2] – عبد الغفور فارح، المرجع نفسه، ص 29.

[3] – WIPO، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 13 15.

[4] – WIPO، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع نفسه.

ثانيا: في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية مفهوما للتراث الثقافي اللامادي من خلال المادة 67 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وهو كما يلي:

"تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقة للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان، والمسرح، وفن الرقص، والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم والأساطير، والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية".[1]

لقد تعرض المشرع الجزائري أيضا للتراث الثقافي اللامادي في المادة 5 و 8 من خلال الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فمن خلال نص المادة 5 " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.
- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.[2]

أما المادة 8 فتقول: تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافية التقليدية للوطن.

[1] – المادة 67، من قانون التراث الثقافي 98-04، المرجع السابق.

[2] – المادة 5، من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في ج ر ج ج، العدد 44.

- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر.[1]

الفرع الثاني: خصائص ومكونات التراث الثقافي اللامادي

إن للتراث الثقافي اللامادي خصائص (أولا) تميزه عن باقي أنواع التراث الثقافي وهي خصائص لصيقة بالمجتمعات والشعوب التي اشتهرت بمختلف الثقافات اللامادية عبر العالم والتي تسعى إلى حمايتها وصونها، وكما للتراث اللامادي أيضا مكونات (ثانيا) تبين كيفية معرفة المعارف التقليدية التي نستطيع القول بأنها تراث لامادي.

أولا: خصائص التراث الثقافي اللامادي:

يتميز التراث الثقافي اللامادي بمجموعة من الخصائص والتي نحصرها فيما يلي:

1- ازدواجية التقليدية والمعاصرة: حيث التراث الثقافي اللامادي "لا يقتصر فقط على التقاليد ا لموروثة من الماضي، وإنما يشمل أيضا ممارسات ريفية وحضرية معاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة".

2- تراث جامع: حيث أشكال التعبير غير مادي "تعطينا إحساسا با لهوية والاستمرارية، وتشكل حلقة وصل بين ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا، والتراث غير مادي لا يثير أسئلة عما إذا كانت بعض ا لممارسات خاصة بثقافة ما أم لا، فهو يسهم في التماسك الاجتماعي ويحفز الشعور بالانتماء والمسؤولية، الأمر الذي يقوي عند الأفراد الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي، أو مجتمعات محلية مختلفة، وأنهم جزء من المجتمع ككل".

3- التمثيلية: حيث أن التراث اللامادي "لا يقيم باعتباره مجرد سلعة ثقافية، أو لطابعه المتميز أو الاستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في المجتمعات ا لمحلية ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع، أو إلى مجتمعات أخر ى".[2]

4- نتاج المجتمعات المحلية: يعتبر التراث اللامادي نتاج المجتمعات المحلية لأنه لا يمكن وصف ممارسات ما أنها تراث، إلا إذا اعترفت هذه المجتمعات بأنها هي التي أنتجت هذه الممارسات و تحافظ عليها وتنقلها إلى المجتمعات أو

[1] - المادة 8، من الأمر رقم 03-05، المرجع نفسه.

[2] - سعاد حميدة، المرجع السابق، ص ص 103 104.

الجماعات الأخرى، وعلى هذا الأساس، فإن التراث الثقافي غير المادي يختلف عن المعارف التقليدية التي لا تنحصر في مجال معين من مجالات التكنولوجيا أو الفنون، فمجمل مجالات المجهود الإنساني مفتوحة للبحث بطرق تقليدية، فأنظمة المعارف التقليدية في مجالات الأدوية والعلاج والبيئة والزارعة معروفة جداً ، ، وقد تكون هناك عناصر رئيسة أخرى تتكون من المعارف التقليدية في الموسيقى والرقص والصناعة التقليدية مثل التصاميم والنسيج والفنون التشكيلية والحرف اليدوية الخاصة بشعب ما.[1]

ثانيا: مكونات التراث الثقافي اللامادي:

يتكون التراث اللامادي من تراث فكري وتراث اجتماعي.

01 – تراث فكري:

قوامه ما قدمه السابقون من علماء ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهودا على عصورهم ومبدعين من خلالها ويشتمل على أصناف و هي:

أ – ما ورث عن السلف من العلوم والمعارف الدينية.

أ – العلوم والمعارف الطبيعية كعلوم الأوائل والتراث العلمي الإسلامي في مجالات العلوم الطبيعية المختلفة.

ب – الفنون الأدبية والفنون الزخرفية والخطية ونحوها.

02 – تراث اجتماعي:

قوامه قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد ومنظومة القيم الاجتماعية، وهي تشكل بناء خلقيا متماسكا طويل الدوام، كبير الضغط والتأثير على الأفراد وأن يكن مقيما وراء الشعور والوعي في غالب الأحيان.

ويشتمل التراث الثقافي اللامادي الاجتماعي:

أ – الموروثات الشفهية كالحكايات والأمثال واللهجات.

ب – العادات والسجايا والأزياء وغيرها من التقاليد الاجتماعية.

ت – الفنون الشعبية كالغناء والموسيقى والرقص والأهازيج ونحو ذلك.[2]

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أنهما جاءا شاملين لكل أنواع التعابير والمواد الثقافية التقليدية التي تمثل الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك حرصا من المجتمع الدولي على أهمية هذا التراث كونه معرض للاندثار بسبب ارتباطه بسلوكيات الأفراد والمجتمعات وبالتالي حتمية وضع إجراءات خاصة بحمايته[1].

[1] – جاب الله حمزة، جحيش أمال، حماية التراث الثقافي اللامادي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 11.

2 – عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص ص 31 32.

المبحث الثاني: تعريف إقليم التاسيلي نازجر وتراثه اللامادي

تمتاز صحراء الجزائر بمجموعة من الأقاليم والتي من بينها إقليم التاسيلي نازجر الذي ينفرد بخصوصيات جيولوجية، جغرافية، تاريخية، إثنوغرافية، اقتصادية وثقافية متنوعة أبهرت زوار هذا الإقليم من باحثين وسياح، الذي وصفه موقع ''اليونسكو بأن إقليم التاسيلي ، هذه المنطقة الأثرية كما يلي : " يأوي هذا المنظر القمري الغريب الذي يتمتّع بأهمية جيولوجية كبيرة أحد أكبر المجّمعات الفنية الصخرية التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ في العالم، 15 ألف رسم ومنحوتة تعود إلى عام 6 آلاف قبل الميلاد وتستمر حتى القرون الأولى من عصرنا".[2]

ووفقا لذالك سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف التاسيلي نازجر (المطلب الأول)، وتبيان تراثها الثقافي اللامادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التاسيلي نازجر

تعني كلمة التاسيلي "السلسلة الجبلية التي يغطيها السواد "، مثلما يشير إلى ذلك الباحث إبراهيم العيد بشي، أما كلمة آجر أو ناجر، فاختلفت التعريفات بشأنها، بين من يقول إنها تعني "جلد الثور المسلوخ" أو "رأس الأقرع"، حتى إن هناك من قال إن معناها "النهر" أو "البحيرة".[3]

إن كلمة التاسيلي نازجر، تسمية مستمدة من النطق اللغوي لـ: التمهاق، وهي لغة التوارق تعني كلمة التاسيلي السلسة الجبلية التي يغطيها السواد، أما آزجر فهي تعني جلد «الثور المسلوخ» أو «رأس الأقرع» أما هنري لوت H. Lhote، فيقول: إن آزجر تعني نهرا أو بحيرة. و كذلك هو رأي الباحث كبو راي Capot Ray، إذا قمنا بالتركيب بين المفردتين سنجد أن معناها هضبة النهر أو هضبة البحيرة، ويقال أيضا أن معنى تاسيلي هو "هضبة الأ نهار"؛ حيث جفت الأنهار لاحقا، ولا توجد بها غير الوديان.

أما الباحثان ديفيد كولسون وأليك كامبل، فيقولان في مقال لهما بعنوان : Rock Art of the Tassili n Ajjer, Algeria، بمعنى الفن الصخري في تاسيلي نازجر، الجزائر، " أن تاسيلي نازجر، هي تسمية بلغة التماهق، وتعني هضبة آجر، أو كيل آجر، وكلمة "كيل" هي كلمة تارقية تعني: جماعة أو أهل أو فئة".[1]

---

1 – رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار ، تخصص أثار إسلامية ، جامعة الجزائر –02– ، معهد الآثار ، السنة الجامعية 2013-2014، ص 26.

2 – العرب، صحيفة الكترونية، منطقة الطاسيلي ناجر في الجزائر تبهر الإسبان، عبر الرابط https://alarab.co.uk، العدد 12348، 06 03 2022، تم تحميل المقال يوم 05 05 2024 على الساعة 06:17.

3 – العرب صحيفة الكترونية، المرجع السابق.

وهذا الإقليم يتم تسييره من قبل الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر الذي يعمل تحت سلطة وزارة الثقافة والفنون، ووفقا لهذا سنتناول التعريف بالحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر (الفرع الأول)، والتعرض إلى تسييرها الإداري والمهام الموكلة لها في هذا الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر

الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المال ، و تأسس الديوان بموجب مرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ بتاريخ : 21 يوليو 2012،[2] الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ، وتقع الحظيرة الثقافية للتاسيلي في الصحراء الوسطى بأقصى الجنوب الشرقي الجزائري على بعد 2200 كلم من سواحل البحر الأبيض المتوسط، ويتولى الديوان مهام الحماية و المحافظة و تثمين التراث الثقافي و الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية.

أولا نشأة الحظيرة الثقافية للتاسيلي

أنشأت الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر بموجب م رسوم رقم 72-168 والذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.[3]

في سنة 1978 تم تصنيف واد جرات الواقع شمال هضبة تاسيلي كمعلم تاريخي وطني لما يزخر به من نقوش صخرية، وفي سنة 1982 تم إدراج كل هضبة تاسيلي ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو، وفي سنة 1985 تم تصنيف كل هضبة تاسيلي كمعلم تاريخي وطني، هذا وأدرجت تاسيلي ناجر ضمن برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي، وفي سنة 1987 تم توسيع الحظيرة لتشمل كل الهضبة وبعض المناطق المحاذية لها كمناطق حماية على مساحة تقدر بأكثر من 80.000 كلم^2، وفي سنة 2012 تم توسيع إقليم الحظيرة إلى 138.000 كلم^2 كما سميت الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر، كما تم تصنيف منطقة إهرير ضمن معاهدة رامسار للمناطق الرطبة سنة 2001.[4]

---

[1] – العيد بوده، الآليات المقترحة لعناية التراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر) ، مج 01، العدد 02، 2020، ص ص 87 88.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، المؤرخ في 02 رمضان 1433 الموافق لـ 21 يوليو 2012، ج ر ج ج، ع 44 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2012، ص 10.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 72 – 168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1972، ج ر ج ج، ع 65 الصدارة في 15 أوت 1972 ،والذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.

[4] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، التراث الثقافي اللامادي في التاسيلي نازجر، ب د ن، سنة 2015، ص 01.

ثانيا: الفضاء الجغرافي للحظيرة الثقافية للتاسيلي

حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 والمتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية ،[1] المادة 3 "تعيّن حدود الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر والتي تقدر مساحتها بـ 138.000 كلم^2 وفقا لمخطط تعيين الحدود وكذا الإحداثيات الجغرافية الملحقين بأصل هذا المرسوم كما يأتي :

- **الشمال:** التكوينات الرملية للكثبان الواقعة شمال التكوينات الرسوبية لهضبة التاسيلي نازجر.
- **الغرب:** بلديتي تازروك وإدلس بولاية تامنغست.
- **الشرق:** حدود ليبيا ويقدر طول الشريط بـ 520 كلم.
- **الجنوب:** حدود جمهورية النيجر ويقدر طول الشريط الحدودي بـ 220 كلم".

وحسب المادة 4 من نفس المرسوم يحدد المخطط العام لتهيئة التقسيم الإقليمي لأقاليم الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي للمنطقة المعنية.[2]

الفرع الثاني: التسيير الإداري ومهام الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر

أولا: التسيير الإداري

يقوم الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر بمسؤولية إدارة هاته الحظيرة حسب ما تؤكده المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي 11-86 المتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية: " الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدعى في صلب النص " الديوان".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يحدد مقر الديوان بمدينة جانت، ولاية إيليزي.

لقد حدد هذا المرسوم في الفصل الثاني منه والخاص بتنظيم وعمل الديوان، والفصل الثالث المتعلق بأحكامه المالية التي تسهل عملية إدارة هذا الديوان من المادة 8 إلى المادة 28 أين تقول المادة 8 "يسير الديوان مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بلجنة علمية وتقنية".

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة في 10رمضان عام 1433هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2012.

[2] - المادة 03 و 04، المرسوم التنفيذي رقم 11-86، المرجع نفسه.

وينظم الديوان بهياكل في مقره وهياكل أخرى خارج مقره حسب المادة 9 الى المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي ويتعلق الأمر بالدوائر والأقسام المتواجدة بمقر الديوان والأقسام العملياتية الثلاثة الموجودة بكل من بلدية جانت ، بلدية برج الحواس وبلدية ايليزي.[1]

كما يمكن الديوان إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويعين رؤساء الدوائر والأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الديوان.

يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

يتكون مجلس توجيه الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.
- ممثل والي ولاية إيليزي.
- ممثلو المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11-86، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-86، المرجع نفسه.

- ممثلو المجالس الشعبية الولائية للولايات الموجودة داخل إقليم اختصاص الديوان.

يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته ، ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.[1]

وحسب **المادة 20** "يعيّن مدير الديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة في المهام العلمية والتقنية في مختلف ميادين تدخُل الحظيرة الثقافية.[2]

ثانيا: مهام الحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر

يتولى الديوان مهام الحماية والمحافظة وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية، لاسيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة الحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية و الثقافية.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- جرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها.
- القيام بدراسات حول الحماية والمحافظة على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.
- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها الطبيعي.
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي الثقافي واستغلاله.
- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه.
- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها.
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.[1]

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-86، المرجع السابق.

[2] - المرسوم التنفيذي 11-86 المرجع نفسه

المطلب الثاني: التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر

بالعودة إلى نص المادة 8 الفقرة الثانية من خلال الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تقول " ..... تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من: مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، والأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافية التقليدية للوطن، إضافة إلى النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية، مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء، المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات....."[2].

ومن خلال كل هذا نجد أن التاسيلي نازجر تزخر بتراث ثقافي لامادي متنوع، يشمل جوانب متعددة من تراث تقليدي مختلف وفنون شعبية فلكلورية ضاربة في تاريخ الايموهاغ (التوارق)، ونظرا للأهمية التي يكتسيها التراث اللامادي ارتأينا إبراز بعض ملامحه من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه التراث التقليدي (الفرع الأول) والفنون الشعبية (الفرع الثاني) لدى سكان التاسيلي نازجر وذالك من اجل التعريف بهذا التراث وصونه وحمايته.

الفرع الأول: التراث التقليدي في التاسيلي نازجر

تتسم منطقة التاسيلي نازجر بتراث غني ومتنوع، ضارب في أعماق التاريخ، ويعد مكونا من مكونات هوية سكان هذه المنطقة يتوارثونه جيلا بعد جيل، ويتصل بالمخزون الفكري والإبداعي لهم ابتداء من كتابة التيفيناغ التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، ويشمل التقاليد وأشكال التعبير الشفهي كالأمثال الشعبية والعادات والطقوس في الأفراح والأحزان وكذالك الطبوع الغنائية الشعبية والتعابير الجسدية والأساطير والحكايات الشعبية وكذالك المعارف الشعبية والمهارات المرتبطة بالحرف التقليدية.[3]

أولا: أنماط السكن في منطقة التاسيلي نازجر

تختلف أنماط السكن عند سكان التاسيلي نازجر بحسب طبيعة ساكنيها من ترحال، واستقرار فنمط السكن لدى المستقرين يختلف لدى السكان الشبه مستقرين ويختلف لدى البدو الرحل ويمكن تعداد هاته الأنماط كما يأتي:

أ- الخيمة: وتعرف باسم "ايهكيت" في اللغة التارقية وهو عبارة عن مجموعة متماسكة من الجلود تكون طرفا كبير يشد من مختلف الجهات ليعطي نمط سكني، وتتخذ الخيمة كمأوى عند قبائل الرحل في منطقة التاسيلي، لكونها سهلة الحمل

[1] - المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 11-86، المرجع السابق.

[2] - المادة 8، من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[3] - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع السابق، ص 3.

ولا تعرقل عملية التنقل في مواسم الأمطار وعند تغيير مكان الإقامة، ويصل عدد الجلود المكونة للخيمة إلى 30 جلد من الماعز أو الأغنام وتستعمل ستة ركائز تسمى " تِخَتوين" وتستخرج من مختلف الأشجار المتواجدة بالمنطقة.

ب– الزريبة: نمط سكني يستعمله السكان النصف مستقرين في التاسيلي وهو عبارة عن غرفة مبنية بالحجارة والطين من الأسفل على شكل دائري، وذات سقف هرمي من الأعلى باستخدام مجموعة من النباتات المحلية كنبتة "تاهلي" المنتشرة في مجموعة من الأودية كإهرير واسنديلن وايفني .....، والتي تستعمل في تشكيل السقوف، وتنتشر الزريبة في مجموعة من المناطق خاصة الرطبة أو تلك التي تتوفر على نقاط وأبار للمياه.[1]

ج– القصور: تتواجد بعاصمة التاسيلي نازجر جانت ثلاثة قصور التي بنيت على هضبة من الغرانيت، أو قمة جبل، كما أنها تتموقع بالقرب من مصادر المياه وسط الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة " قرب بساتين ساكني القصور " وهذا يعود إلى الأسباب التالية:

- عامل دفاعي حتى تتحصن القصور القديمة في مكان لا يصل إليه أعداء ساكني القصور خاصة الهجمات وحملات الإغارة القديمة التي شهدتها مدينة جانت خاصة من قبائل التبو القادمة من تشاد.
- الحماية من مياه السيول التي تجتاح المنطقة.
- عدم البناء في المساحات الصالحة للزراعة.[2]

تتشابه قصور مدينة جانت من حيث مواد البناء، والتي استعملت فيها مواد محلية تقليدية بسيطة من جذوع النخيل، الطوب، الطين، الحجارة، سعف النخيل، مادة الطباشير، التي تستعمل في صبغ وتلبيس البيوت، وهاته القصور هي:

01– قصر الميزان"تغورفيت": يطلق عليه أيضا قصر تغورفيت وهذا نسبة إلى القبيلة الأولى التي سكنت القصر الذين يطلق عليهم تسمية كيل تغورفيت "أهل تغورفيت"، ويقع في الجهة الشرقية لواد جانت المسمى بواد "ايجريو" في الجزء العلوي من الهضبة، وتم بناءه على هضبة صخرية يضم أربعة قبائل وهي: "كيل تغورفيت، كيل تمملين، كيل امنجي وكيل اجدل". وأول من بني في هذا القصر هو تغورفيت المنزل الذي يقع أعلى القصر وبناه غابدو اق زيد من عرش تغورفيت ثم بنيت بعده البيوت الأخرى.

[1] - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع السابق، ص 4.

[2] - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع نفسه، ص 5.

02– قصر زلواز: تسمية القصر مشتقة من "إزلواز" وهو الوقت الذي يسبق غروب الشمس باللغة التارقية، ويقع القصر في الضفة الشمالية الشرقية لواد ايجريو الذي يقسم مدينة جانت الى قسمين، ويتميز بالبساطة في طابعه المعماري فهو يظهر على شكل نسيج عمراني مغلق بني على قمة جبلية مرتفعة تعرف بـ (تجارت)، بحيث تتلاصق المساكن فيما بينها لتشكل ما يشبه سور يحيط بالقصر من كل النواحي، سكنت هذا القصر عدة قبائل على مر التاريخ وهي: "كيل تربونة، كيل تساجيت، كيل امندر، كيل ايسغ، كيل تجارت، بالإضافة إلى كيل إبنغ وكيل أرابن وكيل اجيف".[1]

03– قصر اجاهيل: يقع هذا القصر في الضفة الجنوبية الغربية لواد ايجريو ، انشأ من عدة قبائل وهي كيل بري، "كيل تجيريت، كيل ايت مالك وكيل درون"، على أرضية رملية عريضة نوعا ما محاطة بواحة من النخيل، وشهد القصر عدة عمليات البناء وفي عدة مواقع إلا انه في كل مرة يفنى بفعل السيول والفيضانات، وأعلى القصر شيدت قلعة غاون وهي تشكل دائرة ارتفاعها مترين وتتخللها فتحات بنيت بجهود أهل جانت.[2]

تعتبر قصور مدينة جانت كتراث ثقافي مادي واللامادي نظرا لما تشمله من خصائص تاريخية وثقافية، فالمادي من خلال الهيكل الخاص بها، أما اللامادي فيشمل الممارسات اليومية والتاريخية سيما الثقافية الموغلة في القدم، والتي كانت تسود هاته القصور، وقد صنفت قصور جانت الثلاث كتراث وطني سنة 2018 ضمن القطاعات المحفوظة بالجزائر.[3]

ثانيا: الألعاب التقليدية الشعبية: هي العاب تمارس في الهواء الطلق والشوارع والساحات العامة والحقول وأمام المنازل وبداخلها أيضا، فهي العاب تتم بصورة عفوية وتلقائية من قبل الأطفال، وبعضها أيضا يمارسها الرجال، بحيث يتفق على شروطها بصورة تلقائية بين ممارسيها، ويمكن تقسيمها إلى أنواع وهي:

- **ألعاب حركية:** مثل لعبة قوقيا أو بكت بكوتي، ايسبلولا، لاماري، بيضة، تكاتشيت وغيرها، ولعبة تكاتشيت هي لعبة تقليدية عكف أهل المنطقة بممارستها بمناسبة يوم السمية للمولد النبوي الشريف وتمارس في مساء هذا اليوم بواد جانت، وتلعب بالمضارب المصنوعة من أغصان الأشجار وكرة مصنوعة من جلد الجمل او الليف المستخرج من النخيل، وتلعب بفريقين والفائز هو من يستطيع تسجيل الهدف، وتمارس هذه اللعبة تحت تشجيعات النساء وتصفيق الأطفال، وتتواصل إلى غاية غروب الشمس.
- **ألعاب ذهنية:** وهي العاب تعتمد على استخدام العقل مثل: لعبة درى، ادباغ، تيداس، تيكوى، تيينكار وإيسيغن....الخ

[1] - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن اجر، المرجع السابق، ص 6.

[2] - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن اجر، المرجع نفسه، ص 7.

[3] – اوبراهم ساليم، رئيس مصلحة الحماية القانونية للتراث الثقافي بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، مقابلة شخصية، تم إجراؤها بتاريخ 24 04 2024 على الساعة 11:00، بمقر الديوان مدينة جانت.

– ألعاب ترفيهية: وهي ألعاب تكون بهدف الترفيه والتسلية فقط مثل تيكنارين، ايشينكاون، الكوز، تيناكتين وإيسيغيرن...[1]

ثالثا: اللباس التقليدي: يتميز المجتمع الطارقي في التاسيلي ناجر بعادات وتقاليد خاصة تتجسد عموما في نمط معيشته وطريقه لباسه،فبمقابل الرجل الأزرق نجد المرأة الطارقية التي لا تزال محافظه على لباسها التقليدي اليومي أو المناسباتي، فالمرأة في منطقه التاسيلي تشكل حلقة وصل أساسية في الحفاظ على تقاليد المنطقة، ومن المعروف والمسلم به أن لكل مجتمع إنساني عادات وتقاليد اجتماعية والتي من الصعب جدا أن يتخلى عنها الفرد بصفه نهائية، لكن هذا لا يعني أنها لا تتأثر ببعض العوامل الخارجية أو لا تحدث بها تغيرات . ويحمل اللباس التقليدي لمنطقة التاسيلي ناجر بين تفصيله، تزيُنه وقماشه تأثيرات حضارية وتراثية تعكس ثراءها الثقافي، كما نَلمح في بعض الألبسة إيحاءات عن حياة الطارق، و هذا ما يراعيه الحرفيين والحرفيات في تصميم مختلف الكِسوات وخاصة كسوة النساء، إلا انه ورغم المهام التي تتكفل بها المرأة التارقية، غير أن ذلك لم يمنعها من أن تكون في أبهى حللها وتعطي لنفسها عناية خاصة حيث تعرف المرأة الطارقية بالعديد من الملابس التقليدية.

نجد قديما أطفال التوارق لا يرتدون اللباس بالكامل حتى السن السادس ة، وهو مختلف عند الجنسين وعندما يبلغ الطفل الطارقي يبدا بارتداء اللثام وغالبا ما يكون ذلك بمناسبة بداية صيامه شهر رمضان، وملابس الرجال التوارق قديما تتكون من قميصان مصنوعة من الجلد تنزل إلى تحت الركبة، وحواشيها مزينة بالزخارف إلا أن هذان القميصان أصبحت نادرة ورجال التوارق يلبسون سراويل طويلة واسعة تكون غالبا ذات لون ابيض و أسود، ويلبسون فوقها قميصان واسعة دون أكمام "تيكميست" أو قميص ذو أكمام أضيق من السابق " تاكرباست" وفي الوقت الحالي ظهر نوع آخر من اللباس مصنوع من قماش يسمى "البازان" المستورد من الريجر ومالي. [2]

رابعا: الصناعات التقليدية عرف الإنسان منذ أقدم العصور في إقليم التاسيلي بممارسة مختلف الصناعات التقليدية المنبثقة من حياته المعيشية وان تعددت الصناعات من صناعة الحلي ، الصناعة الخشبية والجلدية إضافة إلى حرف السعف، إلا أنها كلها تعكس حاجيات الإنسان التارقي التي جعلته يهتم بالصناعة التقليدية، كما أن هناك تخصيصها لما تصنعه المرأة وما يصنعه الرجل ويرجع ذلك إلى الاختلاف في الذوق الفني والإبداعي لصنائع هذا المجتمع بتنوع موروثه الثقافي والاجتماعي ويظهر ذالك جليا في الزخارف والنقوشات وبعض حروف التيفيناغ التي ترسم وتنقش على مختلف منتوجات الإنسان التارقي والتي استوحاها من حياته الاجتماعية ومن نمط معيشته.

[1] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع السابق، ص 15.

[2] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع نفسه، ص ص18 28.

خامسا: الأكلات الشعبية: تشتهر منطقة التاسيلي بأنواع مختلفق من الأكلات التي تعد بطريقة مختلفق ذات أذواق مميزة وتراث كل أكله باسمها مثل: الطعام (الكسكس)، الفتات، خبزة الملة(تاجلا)، تاركيت وإيغلي(عجينة وعصير التمر)، الملفوف، تروايت والدشيشة ....الخ، إضافة إلى ذالك نجد أيضا المواد المصنعة والمستخرجة من حليب الماعز والتي هي الدهان (السمن أودي) والجبن (تيكمارين ايولسان).[1]

الفرع الثاني: الفنون الشعبية في التاسيلي نازجر

تزخر منطقة التاسيلي بفنون شعبية متنوعة تبين التراث الثقافي اللامادي الهائل المستوحي من المجتمع وتذوقه للفن، إذ تتألف المشاهد التراثية بمجموعة من الأشعار والتعابير الجسدية ذات الإيحاءات العميقة، ومن بين هذه الفنون المستوحاة من التراث الاجتماعي نجد:

أولا: السبيبة: هو طقس مرتبط بأول الشهور الهجرية فهو لقاء يجمع بين حيين عريقين حرب بلا دماء بمدينه جانت وهما حي الميهان وحي زلواز في 10 محرم من كل عام ، فسبيبا يعتبر الهوية الثقافية لأهل جانت، وعن أصوله فتؤكد الرواية الأولى بأن طقس السبيبا يقام بنصر النبي موسى عليه السلام على فرعون في يوم عاشوراء ، وفي نفس اليوم من كل عام يخرج أهل جانت لتجسيد هذه الواقعة في لوحه فنيه يشكلها طرفين هما كيل المهان وكيل زلواز.

اما الرواية الثانية كما يجزم البعض أن سبيبا يرجع إلى ما قبل التاريخ وهذا بسبب أنهم وجدوا رسم في جبال اجابارن تشبه قبعة السبيبا.

وتعتمد هاته التظاهرة على آلات موسيقية ايقاعية متنوعة تصدر بما يسمى أهاجيج السبيبا هي عبارة عن دفوف كبيرة وصغيرة (قنقا) تضرب بعضها بعصا تسمى (تقوربات)، وكما ترافقها آلة الناي (تزامارت) ولسبيبمجموعه من عادات وهي تيمولاوين وتيللين.[2]

تم إدراج المناسبة احتفالية "السبيبة"والتي تعتبر كتراث لامادي وما يرافقها من عادات وتقاليد مرتبطة بها كحدث تاريخي، ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي اللامادي سنة 2008، وذلك تحت عنوان: "طقوس ومراسم السبيبة في واحة جانت الجزائر.[3]

[1] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع السابق، ص 29.

[2] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع نفسه، ص ص 32 33.

[3] – اتفاقية 2003، لصون التراث الثقافي غير المادي، لمنظمة اليونيسكو، المرجع السابق.

ثانيا: التيندي: تعتبر التيندي من أقدم الرقصات التي عرفها سكان ال تاسيلي صاحبتهم في الأعراس والمناسبات ، والتيندي من الفنون الشعبي ة التقليديةي والتي يعتبرها الرجل ال تارقي المتنفس الوحيد الذي يجد فيه راحته التامة، وهذا المتنفس يكون حينما يحل الظلام ويخيم على طبيعة الصحراء ومناظرها الخلابة، فتجد المجتمع في سهر وتس امر بعد ما كان يومه شاق، ليأتي دور الغناء والطرب، فتجلس النساء وتبدأ في الغناء والتصفيق حيث تلعب المرأة دورا أساسيا في الموسيقى التقليديةي والركيزة الأساسية والمحرك الفعال في كل الط بوع الفنية المختلفة، والتيندي هي آلة تصنع من خشب شجره الطلح، ويوضع عليها جلد الماعز ويشد بقصبتين من الخشب، وكما تصنع أيضا آلة التيندي من حطب الأثل أو ما يسمى بTamaris ومن جلد الماعز ، ويعتبر هذا النوع من الغناء المرافق للموسيقى والرقص أكثر الفنون الموسيقية تنوعا وإطرابا لدى التوارق.[1]

ثالثا: آليون: تعتبر رقصه آليون قريبة في حقيقتها من تيندي، بل هي قسم أو نوع من أنواعها، حيث ترافق إيقاعات الطبل المنظمة لآلة تيندي والقصائد التي ترددها النسو ة، حركات المهاري المنسجمة مع الإيقاعات في آليون، في الوقت الذي تغنى فيه الفتيات بالقصائد الملحنة تدور فيه حولهن مجموعه من الرجال الممتطين الجمال بلباسهم التقليدي وهم في حركات متناسقة يتسابقون تارة ويتجمعون في أخرى، آليون وهو أيضا نوع من قصائد الملح ونة التي تغنى بها النساء طيلة أيام العرس (سبعه أيام بلياليها) والتي تحمل معاني الإعلان بالعرس وتوصيه للعرسان، وكذا الحديث عن القيم والمثل الاجتماعية التي يحملها عش الزوجية.[2]

رابعا: رقصة آلا غ و تهمات: هما رقصتان تقليديتان أصلها الحروب التي كان يقوم بها التوارق في العصور القديمة، فأما آلا غ فهي الحركات التي كان يدخل بها المحاربين إلى المعركة، وعادة ما يكون المحاربين من طبقة ايماجغن وطبقة إمغاد، ويستعمل فيها الرمح الحديدي والذي يسمى بلغة التوارق آلا غ وكذالك الدرع الواقي ويسمى آغر، ولما كان الرمح رمز الهجوم سميت هذه الحركات باسمه.[3]

وأما تهمات فيقوم بها إينضن بعد الفوز بالحرب حيث يقوم صف من الرجال على الأقل ربعة يتقابلون مثنى ويرقصون بفخر واعتزاز وهم يرتدون ملابسهم التقليدية وعلى نغمات موسيقية خاصة تؤدها النساء عادة، ويسمح بها للرجال أيضا ولكن الرقص لا يكون إلا للرجال.

[1] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، نفس السابق، ص ص 33 34.

[2] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع نفسه، ص 34.

[3] - المولود نعيم، حميدة نادية، أهمية الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي للمجتمع التارقي كآلية لتعزيز السياحة الصحراوية (آلا غ وتاهمات نموذجا)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم الجزائر، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 11، ع 02 فيفري 2021، ص ص205 206.

والفرق بين الرقصتين أن آلا غ التي يقلد فيها الرجال المتقابلين تقنيات المبارزة في المعارك القديمة ابسطها ضربة بالسيف يقابلها صد بالدرع، وتكون بدون موسيقى بل بأداء غنائي حماسي والضرب على طبل خاص يسمى فنفك[1]

خامسا: الإمزاد فقد تم إدراج إمزاد وما يتعلق بها من مهارات ضمن لائحة التراث الثقافي اللامادي للإنسانية سنة 2013 من قبل اليونسكو، وتحولت آلة الإمزاد إلى رمز موسيقي خاص بالطوارق بواسطة هذه الآلة، حيث تعزف نساء قبائل الطوارق على آلة أحادية الوتر هي الإمزاد، " وهي آلة وترية أشبه بالربابة أو الكمان، يتم صنعها على شكل قدح بواسطة الخشب، يتم ربط رأس ه بقطعة من جلد الشاة، ويتم وصل الحدين الفاصلين بوتر مصنوع من شعر ذيل الحصان، ليتم ضبطه بعناية فائقة، ،يمكن العزف عليها بعد ذلك "، يصدر عنها بعد ذلك أصوات تطرب لها الروح، وتحضر الأسطورة التي تبرر احتكار المرأة الإمزاد، فقربه منها يولد الخراب ويأتي به ومربه أصبح محرما عليه الاقتراب منها والعزف عليها، والطوارق يعتبرون هذه الآلة جزءا لا يتجزأ من ثقافتهم وحضارتهم لذا لا يمكن التخلي عنها تحت أي ظرف من الظروف[2].

سادسا: جلسة العود: وهي فن جديد عند ال توارق ويشبه فن تيندي، ادخل عليه العود العربي وقد تأثر في ما بعد بالإيقاع المغربي وأدخلت عليه آلات موسيقية عصرية، وهذا الفن المعاصر لتوارق ال تاسيلي نازجر أصبحت له صبغه عالميه بواسطة الإشهار السياحي وذلك كونه مرتبط بالع ادات والتقاليد، حيث نجد أنه يمثل رمز التوارق في المحافل الدولية، ومن بين ابرز الشخصيات الفنية التي ساهمت في جعله يكتسب صبغه عالمي ة الفنان المرحوم عثماني مبارك المدعو بالي.[3]

[1] – المولود نعيم، حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص205 206.

[2] – سعاد حميدة، المرجع السابق، ص ص 107 108.

[3] – الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، المرجع السابق، ص 36.

خلاصة الفصل .

نستخلص من كل ذلك أن التقاليد والمعارف الشعبية والتعابير الجسدية في إقليم التاسيلي ناجر مجسدة في التراث الثقافي اللامادي والذي تم تصنيف كل من احتفالية السبيبا والإمزاد ضمن لائحة التراث الثقافي اللامادي للإنسانية، في انتظار تصنيف بقية أشكال التراث اللامادي الذي تزخر به التاسيلي ناجر على غرار باقي الأقاليم التي يتواجد فيها قبائل التوارق، أين نجد تقارب وتشابه كبير في مجموعة من الثقافات والتعابير الجسدية، لذالك وجب ال سعي إلى التعريف بالتراث اللامادي المتواجد بالتاسيلي والمحافظة عليه وتسجيله من خلال الذاكرة الجماعية إلى جانب التراث الإثنوغرافي الذي يشمل مختلف الصناعات التقليدية والتي ساهمت في توطيد العلاقة بين الإنسان والمحيط.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتراث الثقافي اللامادي

بالتاسيلي نازجر وفق قوانين الملكية الفكرية

تمهـــيد

إن قوانين الملكية الفكرية تلعب دورًا هامًا في حماية التراث اللامادي، فهو يعتبر الموروث الثقافي والفكري والفني الذي يتمتع بقيمة تاريخية وثقافية وهويّة معينة. يمكن تحقيق ذلك من خلال عدة آليات، والتي منها:

- التشريعات الوطنية والتي نجد ال كثير من البلدان يعتمد على النصوص والقوانين التي تنظم حقوق المؤلف وتضمن حماية التراث اللامادي، بما في ذلك الهيئات والمؤسسات التي تنص قوانينها على حمايته، بما في ذلك وسائل مثل الترخيص والتسجيلات والمنظمات الثقافية للحفاظ على هذا التراث.
- حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به، وهو يضمن حق المؤلف وحقوق المرتبطة حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مما يشمل التراث اللامادي كالأدب الشعبي والموسيقى التقليدية والرقصات التقليدية والحكايات الشعبية وغيرها.
- الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تعزز حماية وصون التراث الثقافي.

وعليه ستناول في المبحث الأول آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نا زجر (وفق التشريع الجزائري) وآليات حماية التراث الثقافي اللامادي وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نازجر وفق التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري تأمين حماية الممتلكات الثقافية بأنواعها الثلاث (العقارية، المنقولة وغير المادية)، من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، فيما يعتبر إبداع التراث الثقافي التقليدي جماعي ونادرا ما يكون مؤلفه معروفا، و على الرغم من ذلك فقد نص المشرع على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى ذالك نجد أن هناك العديد من الأجهزة المختلفة المتواجدة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي تُناط لها مهمة حماية التراث الثقافي، والتي تلعب دورا مهما في تحقيق الحماية الفعلية للتراث، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية لها.

سنحاول في هذا المبحث معرفة آليات الحماية القانونية الوطنية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي نا زجر وفق قوانين الملكية الفكرية من خلال ما جاء به قانون التراث الثقافي (98-04) والأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الأول) ووفق الأجهزة أو الهيئات الأخرى المركزية منها واللامركزية التي لها دور في حماية التراث الثقافي خاصة اللامادي (المطلب الثاني).

المطب الأول: حماية التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي ناجر وفق القانون 98-04 والأمر 03-05

أولى المشرع الدستوري الجزائري بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في ولأول مرة أهمية للتراث الثقافي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 76 ما نصه: "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".[1]

ومن خلال ذالك يتبين لنا أهمية التراث الثقافي اللامادي لدى المشرع الجزائري والذي نص عليه في عديد التعديلات الخاصة بالدستور على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يؤكد على الأهمية البالغة للتراث، من خلال توفير حماية دستورية صريحة للتراث المادي والمعنوي، وإعطائه بُعد جديد من الحماية القانونية باعتبار أن الدستور يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة.[2]

صدر سنة 1998م ثاني قانون لحماية التراث الثقافي في الجزائر بعد الاستقلال، حيث ألغي بموجبه الأمر رقم 67-281 المذكور سابقا، ويعتبر القانون رقم 98-04 التشريع بحماية التراث الثقافي إضافة للنصوص التنظيمية

[1] – المادة 76، المرسوم الرئاسي رقم20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[2] – بوبكر نسرين، المرجع السابق ، ص 231.

والتطبيقية المنبثقة عنه منها المتعلقة بالتراث الثقافي اللامادي الذي ظهرت من خلاله مجموعة من المراسيم والقرارات ذات العلاقة بالموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات،[2] وقد أوجد المشرع الجزائري عدة قرارات في هذا المجال يتعلق الأمر بـ:

- القرار المؤرخ في 2005/04/13 الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.
- القرار المؤرخ في 2005/04/13 الذي يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.
- القرار المؤرخ في 2005/04/13 الذي يحدد شروط منح صفة حائز للممتلكات الثقافية غير المادية.[3]

إضافة إلى كل ذالك تم صدور الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات الحماية القانونية للتراث اللامادي الواردة في قانون التراث الثقافي 98-04 (الفرع الأول) وتلك الواردة أيضا وفق الأمر 03-05 المتعلق بقانون المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الأفعال أو الانتهاكات التي تمس التراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر ج ج، ع 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 325-03 الممضى في 5 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر ج ج، ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر.

[3] – مروة بومعزة، الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة20اوت 1955، سكيكدة، ع 3، 2019، ص ص 79 80.

الفرع الأول: آليات الحماية الواردة في القانون 98-04

كانت أول خطوة للجزائر هي إصدار القانون 98-04 الذي يضم 9 فصول تحتوي على 108 مادة تناول من خلالها المشرع كل الأحكام المتعلقة وذات الصلة بالتراث الثقافي بمختلف أشكاله وصوره سواء أكان ماديا أو غير مادي، وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه حسب ما ورد في المادة الأولى منه.[1]

يعتبر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، الذي يعتبر كمرجع لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث، والذي نص على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي، والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية، ويقرر إنشاء هذا الصندوق من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة و حفظ و حماية و ترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات ا لثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.[2]

بالرغم من أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة وواضحة لحماية التراث الثقافي المادي بنوعيه العقاري والمنقول غير أن ذلك لم يمنع من إيجاد قواعد تنظم التراث الثقافي اللامادي، حيث يتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية حسب نص المادة 68 من القانون رقم 98-04 فان الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.
- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

[1] – مروة بومعزة، المرجع نفسه، ص 79.

[2] – عزيزة بن جميل، حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 01، جانفي 2020، ص ص 201 202.

- تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، و كل أشكال الاتصال و أساليبه و وسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف.
- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.[1]

الفرع الثاني: آليات الحماية الواردة وفق الأمر 03-05

من خلال مفهوم التراث الثقافي اللامادي تبين لنا انه هو تلك المعارف التقليدية أو ذالك التراث الثقافي التقليدي للشعوب والمجتمعات الذي توارثوه عن أسلافهم جيلا بعد جيل، لذالك تحظى مصنفات التراث الثقافي التقليدي باعتباره جزءا من التراث الثقافي اللامادي بالحماية القانونية لحق المؤلف (أولا)، ولكن على أساس نظام المصنف المشتق، كما تحظى بالحماية أيضا على أساس نظام الحقوق المجاورة (ثانيا)، وإن كانت تعد حماية غير مباشرة، وبالإضافة إلى أشكال الحماية المذكورة، تتمتع مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة من خلال نظام الترخيص بالاستغلال.

أولا: حماية التراث التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

إن عملية الانتقاء حقيقة لا تكفي وحدها للقول بتوافر عنصر الأصالة، بل لابد من التنسيق أو الترتيب بعد اختيار المواد، وهذا حتى يكون العمل أصيلا، وبالتالي يحظى صاحبه بحماية حق المؤلف، فاللّمسة الشخصية للمؤلّف لا يمكن أن تبرز إلا باجتماع العنصرين معا أي الانتقاء والتنسيق حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه الجزائري.[2]

فيعتبر المصنف المشتق عملا فكريا أصيلا بالرغم من أنه يأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة، لكن مؤلّفه لا يأخذ هذه العناصر كما هي بل يضيف إليها عناصر أخرى جديدة، مما ينتج عن ذلك مصنفا جديدا، لكنه مختلف عن المصنف الأصلي، وفي هذا الإطار تساءل البعض حول ما إذا كان مجرد إعادة إنتاج موسيقى فولكلورية بواسطة آلات موسيقية حديثة يكفي لاعتباره عملا مشتقا، وبالتالي تشمله الحماية، فالفولكلور حالة خاصة، حيث يعتبر التوزيع الموسيقي تقنية مستعملة باستمرار من طرف الفنانين الذين يجيدون في التراث الفولكلوري مصدر استلهام

[1] – المادة 68، قانون التراث الثقافي 98-04، المرجع السابق.

[2] – صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 441.

لموسيقاهم، ويذهب البعض إلى أن مجرد إعادة إنتاج مبتذل للموسيقى الفولكلورية باستخدام آلات عزف حديثة لا يمكن أن يحظى بحماية حق المؤلف باعتباره مصنفا مشتقا بل لابد من إظهار اللمسة الشخصية عند إجراء التحويل الموسيقي.[1]

ولقد اعتبر البعض نظام المصنف المشتق لا يكفي لحماية الأعمال الناتجة عن تحوير التعبيرات الفولكلورية لعدم وجود تماثل بينها وبين أعمال الاشتقاق الأخرى، لكون مؤلّف الفولكلور يكون مجهولا في الغالب، عكس الاشتقاق من المصنفات الأصلية التي يكون مؤلفها معروفا، مما يستوجب مراعاة حقوق هذا الأخير عند الاشتقاق، بالإضافة إلى ذالك فان نظام المصنف المشتق يوفر حماية غير مباشرة للفلكلور، إذ أنه يحمي فقط التعديلات والتكييفات التي يكون الفولكلور محلا لها ولا يحمي الفولكلور في حد ذاته، ولكن هذا لا يمنع الانتهاكات المتعددة التي تمس بأصالة الفولكلور، وتجد هذه النتيجة صدى لها في ظل التشريعات التي تنص فقط على حماية الأعمال المشتقة من هذا الإبداع التقليدي.[2]

ثانيا: حماية التراث التقليدي على أساس نظام الحقوق المجاورة

تشمل الحماية القانونية وفقا لأحكام الأمر 03-05 إلى جانب حقوق المؤلف، ما يسمى بالحقوق المجاورة،[3] والتي تهدف إلى حماية حقوق فئة معينة من الأشخاص ليس لكونهم مبدعين، ولكن بالنظر لدورهم الفعال في تنمية الحياة الفكرية، إذ يقومون بإبلاغ الأعمال الأدبية والفنية إلى الجمهور في كل أرجاء العالم دون المشاركة في إبداعها، مما يجب حماية مصالحهم كأصحاب حقوق مجاورة حلق المؤلف وليس كمبدعين.

وأمام عدم ملائمة نظام حقوق المؤلف لحماية تعابير الفولكلور لكونه إبداعا جماعيا، تجهل في الغالب هوية مؤلّفه، ظهر اتجاه في الفقه يدعو إلى حماية هذا الإبداع التقليدي على أساس نظام حقوق فناني الأداء، وهكذا فإن أداء أشكال التعبير الثقافي التقليدي يعتبر كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية الأخرى ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 107 من الأمر 03-05 التي نصت على أنه: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة ".

[1] – فؤاد كامل، حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الصديق بن يحي، الجزائر، مج 02، ع 02، 2023، ص 1020.

[2] – فؤاد كامل، المرجع نفسه، ص 1020.

[3] – المواد 02 ف 1، و 107، وما بعدها التي تنص على حماية الفئة الجديدة للحقوق التي تسمى الحقوق المجاورة، الامر03-05، المرجع السابق.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة يتمتع بالحماية القانونية كفنان مؤد أو كصاحب حق مجاور لحق المؤلف كل من يقوم بتأدية أغنية شعبية أو عزف موسيقى كلاسيكية أو أداء رقصات فولكلورية، ولكن تجب الإشارة هنا أن الحماية تشمل الأداء الذي يكون التعبير الفولكلوري محلا له وليس الفولكلور في حد ذاته، ومع ذلك يمكن أن تشمل الحماية الفولكلور بشكل غير مباشر، وهذا يعتبر أحد التطلعات الطبيعية للمجتمعات المعنية بحماية التعابير الفولكلورية، أين يكون الفنان المؤدي منتميا إلى ذات المجتمع الثقافي الذي ينتمي إليه صاحب الفولكلور، وإذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى نفس المجتمع، فإن الفوائد الناتجة عن الأداء لا تعود إلى المجتمع المعني بالتعبير الفولكلوري الأصلي، وتقتصر الحماية على أساس حقوق فناني الأداء على تعابير الفولكلور التي يمكن أداؤها، كالأغاني والرقصات التقليدية، والأمثال والنوادر الشعبية، أما التعابير الأخرى لاسيما المنتجات المادية، مثل أعمال النسيج والنحت والنقش، فلا يمكن للفنان المؤدي القيام بتأديتها.[1]

وإلى جانب حماية حقوق مؤدي التعابير الفولكلورية، تحمى أيضا حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تتعلق بهذه التعابير، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 107 من الأمر 03-05.

فطبقا لأحكام المادتين 113 والمادة 115 من الأمر 03-05 يتمتع بالحماية وفقا لنظام الحقوق المجاورة، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري، وكذلك من يتولى التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو بدونها، تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة، وهو ما يسمح بنقل تعابير الفولكلور وإبلاغها للجمهور.[2]

ويعتبر مؤلفا وصاحب حق مجاور في آن واحد، من يقوم بالتثبيت الأولي للتراث الفولكلوري بعد جمعه وتنسيقه، ونفس الأحكام تطبق بالنسبة لحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تقوم إنتاج برامج إبلاغ مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهور[3].

[1] – فؤاد كامل، المرجع السابق، ص 1021.

[2] – المادة 113-115، الامر03-05، المرجع السابق،.

[3] – فؤاد كامل، المرجع نفسه، ص 1021.

ثالثا: حماية التراث الثقافي التقليدي على أساس فكرة الملك العام

اعتبر المشرع الجزائري الفولكلور إبداعا أدبيا أو فنيا أصيلا وليس ملكا عاما للدولة وإلا ما كان يميز في المادة 8 من الأمر 03-05 بين مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الوطنية للملك العام، ولا تطرح هذه المسألة في القانون الجزائري أي إشكال، لأنه يعتبر التراث الثقافي التقليدي إنتاجا فكريا أصيلا، يحظى بالحماية القانونية على غرار المصنفات المحمية الأخرى، سواء كانت أدبية أو فنية ، وبالتالي لا يجوز المساس بسلامة التراث التقليدي والاعتداء عليه بتشويه أو تحوير، أو استغلاله بطريقة غير مشروع، ويختلف النظام القانوني لمصنفات التراث الثقافي التقليدي عن النظام الذي تخضع له مصنفات الملك العام (الدولة)، وهي تلك المصنفات أو الأعمال التي يكون استخدامها مسموحا به دون الحاجة لأي ترخيص ودون التزام بدفع أي مقابل أو احترام أية شكليات، وإلى جانب حرية الاستخدام ومجانيته، يجوز لأي شخص استغلال ما يدخل في نطاقه من مصنفات أو أعمال، ويقصد بمصنفات الدولة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبذلك فهي تختلف عن المصنفات الوطنية التي تدخل في عداد الملك العام، والتي تتكون من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية، والتي تحظى على غرار مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة أيضا. [1]

الفرع الثالث: الانتهاكات التي تمس التراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري

لم يتضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الباب الثامن المخصص للمراقبة والعقوبات سوى للجزاءات التي يتعرض لها مرتكبو الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المادية، سواء كانت ممتلكات عقارية أو منقولة، مما يتعين الرجوع بشأن الجزاءات المترتبة عن الأفعال الماسة بالحقوق المتعلقة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي (اللامادي) لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أورد أحكاما مدنية وأخرى جزائية بالنسبة لأفعال التعدي على المصنفات بشكل عام، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية تطبيق هذه الأحكام على أفعال التعدي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على تطبيق أحكام التقليد على مصنفات التراث التقليدي إلا أن البعض استخلص إمكانية تطبيق هذه الأحكام عليها طالما أنها إبداعات فكرية جماعية حتى وان لم يكن مؤلفها معروفا في الغالب، وقياسا كذلك على عموم النصوص الواردة في هذا المجال، فكلمة مصنف لاشك أنها لا تقتصر على المصنفات الأدبية والفنية فقط، بل تشمل أيضا مصنفات التراث الثقافي التقليدي أيضا، بالإضافة إلى أن حماية أداء الفنان المؤدي من أفعال التقليد سيشمل بطريقة غير مباشرة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبالتالي يتعرض مرتكبو أفعال التعدي على التراث الثقافي التقليدي لعقوبات جزائية، تتمثل في الحبس

[1] – فؤاد كامل، المرجع السابق، ص 1022.

والغرامية المالية، بالإضافة إلى الجزاء المدني، والمتمثل في التعويض عن المساس بالمصالح الثقافية للمجتمعات المعنية، فاستغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي دون ترخيص يخول الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المطالبة بالتعويض عن الأضرار طبقا لأحكام المادة 143 من الأمر 03-05، كما تسلط على المقلد لارتكابه الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 والمادة 152 من نفس الأمر، عقوبة الحبس لمدة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار، ويستوي أن يكون التقليد مباشرا أو غير مباشر، هذا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر المذكور، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بسلامة وأصالة مصنفات التراث التقليدي، وكذلك من يرفض عمدا دفع الإتاوة مقابل منح الترخيص بالاستغلال، وهذا قياسا على أحكام المادتين: 154، 155 من الأمر 03-05.[1]

وأكدت مصالح الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر عبر إقليم حمايتها للتراث الثقافي، أنها لم تسجل أية عريضة متعلقة بالمساس بأشكال التراث الثقافي اللامادي السالف الذكر إلا ما تعلق بالمخالفات التي يرتكبها البعض، والتي تمس التراث الثقافي المادي.[2]

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي اللامادي وفق المؤسسات المركزية واللامركزية

هناك العديد من الأجهزة المختلفة المتواجدة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي توكل لها مهمة حماية التراث الثقافي، والتي تلعب دورا مهما في تحقيق الحماية الفعلية للتراث، وهي مؤسسات مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجلات الثقافة (التراث، الكتاب، السينما، المسرح، الفنون...)، وهي مكلفة بحماية التراث الثقافي خاصة على المستوى الوطني.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بهذه المؤسسات سواء الهيئات المركزية (الفرع الأول) أو الهيئات اللامركزية أو المحلية (الفرع الثاني) التي لها دور في حماية التراث الثقافي اللامادي خاصة في التاسيلي نا زجر، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى المساهمة في حماية التراث الثقافي (الفرع الثالث).

[1] – فؤاد كامل، المرجع السابق، ص ص 1030 1031.

[2] – اوبراهيم ساليم، مقابلة شخصية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية التراث اللامادي

كما أسلفنا الذكر أن هناك العديد من الأجهزة أو الهيئات المركزية تناط لها مهمة حماية التراث الثقافي للجزائر خاصة التراث اللامادي نذكر منها ما يلي:

أولا: وزارة الثقافة:

وهي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق سياسة الدولة في مجال التراث الثقافي وتطوره وتثمينه وقد اختلف تسميتها عبر السنوات الماضية منذ أن تم إنشاءها سنة 1963 وأطلق عليها الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر تسمية لها، وهي وزارة الثقافة والفنون، حسب المرسوم التنفيذي 05-80،[1] الذي ينظم الإدارة المركزية في الوزارة، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة على ما يلي:[2]

1 - يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
2 - يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها.
3 - يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.
4 - يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وكذا تثمينه.
5 - يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه.
6 - يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات أو المساهمة أو الإضرار به.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل26 فبرار 2005، ج ر ج ج، رقم 16، مؤرخة في 02 مارس 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل 26 فبراير ،2005 عدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005.

ثانيا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

توكل لها مهام حفظ وتثمين التراث الثقافي وذلك بـ:[1]

1 - المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحات وتقويمها.

2 - السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

3 - الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

4 - السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

5 - إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وهذه الأخيرة تنطوي تحت ثلاثة مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.
- المديرية الفرعية للممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

ثالثا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تكلف مديرية الحفظ والترميم بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات التراث.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

حيث تضم ثلاثة مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.[2]

[1] - المادة 05 مرسوم تنفيذي رقم 05-80، المرجع السابق.

[2] - عبد الغفور فارح، المرجع السابق ص 60.

رابعا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

بناءا على المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للجماعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية".[1]

كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أن تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها يحددان عن طريق التنظيم.

خامسا: مديرية تطوير الفنون وترقيتها:

تلعب هذه المديرية دورا مهما في حماية تراثنا الثقافي على اعتبار الصلاحيات المخولة لها قانونا بالإضافة لتنامي أهمية الأعمال الفنية في التعريف بثقافة الدول، مما يجعل المسؤولية الملقاة على هذا الجهاز كبيرة، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لدعم الإبداع الفني، المديرية الفرعية لتطوير الفنون الحية وفنون العرض والمديرية الفرعية لتثمين التعابير الثقافية التقليدية الشعبية، وقد نص المرسوم التنفيذي 05-80 السالف الذكر على أهداف هذه المديرية وهي:[2]

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون.
- ترقية الإبداع الفني ودعم الفنانين.
- تنظيم الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإنتاج الفني والإبداع الفني.
- ترقية التعابير الثقافية التقليدية والشعبية وتثمينها.

[1] -المادة 79، من القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] – جاري فايزة وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، فرع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص 58.

سادسا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، والمتعلق بالقانون الأساسي له، وبعدها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356.[1]

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المهام الرئيسية التالية:

- حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.
- ترقية النشاطات الثقافية وتشجيع نشاطات الإبداع.
- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي.
- حماية المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي.

نص المشرع الجزائري على لزوم استصدار ترخيص من الهيئة المختصة لإمكان استغلال التراث الثقافي التقليدي مقابل دفع إتاوة الاستغلال إذا كان الهدف من ذلك هو الربح أو تحقيق فائدة مادية مع ضرورة احترام أصالة هذا التراث وطبيعته، وهذا حسب نص المادة 140 فقرة 1 من الأمر 03-05.[2]

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية التراث اللامادي

هناك مؤسسات كفيلة بحماية التراث الثقافي إذ لا تكفي المؤسسات على المستوى المركزي لوحدها في ضمان الحماية الفعلية بل لابد من مؤسسات على المستوى المحلي، وهو ما نجده فعلا على غرار مديريات الثقافة، اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ودور الثقافة.

[1] – الموقع الرسمي لوزارة الثقافة، https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar، تمت زيارته يوم 07 05 2024، على الساعة 18:10.

[2] – المادة 140 ف 1، الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

أولا: مديرية الثقافة وهي مؤسسة عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي، تابعة لوزارة الثقافة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتعلق بمديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها كما تنص المادة 03 من ذات المرسوم على المهام الموكلة لها وهي:[1]

- تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والنشاط الثقافي.
- تنشط عم الجمعيات ذات الطابع الثقافي.
- تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات.
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية و الجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمها.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تنص المادة 80 من القانون 98-04 على أنه: "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".[2]

وكما تبدي رأيها وتتناول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج رقم 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

[2] - المادة 80، من القانون 98-04، المرجع السابق.

ثالثا: دور الثقافة

أنشأت دور الثقافة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-236 مؤرخ في 28 يوليو المتضمن القانون الأساسي لدور دور الثقافة، وحسب المادة 2 من نفس المرسوم هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في مركز الولاية،[1] ومن بين المهام التي تتكفل بها مايلي:

- ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي.
- بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية.
- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به.
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- نشر الوثائق والمجلات.
- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية.[2]

رابعا: مديرية السياحة والصناعات التقليدية

تزخر الجزائر خاصة التاسيلي ناجر بمقومات سياحية تراثية متنوعة ذات قيمة عالمية استثنائية و محلية قد تجذب إليها الكثير من السياح، و رغم أن السياحة لا تعتبر كمورد اقتصادي أساسي بالنسبة للجزائر إلا أنها من باب الاحتياط و الوقاية قد أصدرت قوانين تعمل على حماية التراث الثقافي كقانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، [3] أين ربط المشرع الجزائري هذه الحماية بالاستدامة و خصص قواعد و ضوابط و أحكام خاصة قانونية إلى حد ما حماية التراث الثقافي.

وحسب المادة 03 من هذا القانون أشار إلى السياحة التراثية من خلال تعريفه للسياحة الثقافية على أنه كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة و الانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني

[1] – المرسوم التنفيذي 98-263، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج ر ج ج، رقم 55، مؤرخة في 29 يوليو 1998.

[2] – عبد الغفور فارح، المرجع السابق ص 67.

[3] – القانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج، ع 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003

مثل المدن و القرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية وهو التعريف الذي اعتمدته كما أشرنا سابقا منظمة اليونسكو للسياحة التراثية.

وتلعب وزارة السياحة دورا مهما في حماية التراث الثقافي وخصوصا ما تعلق بالسياحة الثقافية فهي تعمل على:

- رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب المحلية وتحسين نمطهم المعيشي.
- التعريف بالموروث الثقافي على المستويين الداخلي والخارجي.
- تحقيق استدامة الموروث الثقافي من خلال نقله للأجيال المتعاقبة والمحافظة عليه من الاندثار.
- خلق بنى تحتية وتسهيلات ترفيهية، ثقافية وخدماتية للمواطن بجانب الزوار.
- تطوير جودة المرافق والخدمات العامة.
- توفير التمويل اللازم للحفاظ وصون المباني والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.[1]

خامسا: الغرفة الولائية للصناعات التقليدية والحرف

غرفة الصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997،[2] الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، وتعد الغرفة منتدى لتمثيل المهن الحرفية، وتمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعنى بتنمية قطاع الصناعة التقليدية، وكما تقوم بمهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية.

تعمل الغرفة سنويا على تسطير برنامج مكثف للتظاهرات والصالونات المحلية الوطنية والدولية من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف وذالك بهدف:

- ترقية المنتج التقليدي في الأسواق المحلية والدولية.
- إعادة الاعتبار لقطاع الصناعة التقليدية وإدماج النشاطات الحرفية في الحياة الاقتصادية من خلال خلق مناصب الشغل، إعادة الاعتبار للمنتج التقليدي وتكييفه مع المتطلبات العصرية.[3]

[1] - جاري فايزة وقرنان فاروق، المرجع السابق، ص 82.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر ج ج، رقم 18 المؤرخة في 30 مارس 1997.

[3] - أيت سعيد فوزي، دور غرف الصناعة التقليدية في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر3/ مج 02، 2013، ص 67.

الفرع الثالث: المؤسسات المحلية الأخرى المساهمة في حماية التراث الثقافي اللامادي

تلعب مجموعة من المؤسسات هي أيضا دور فعالا في ترقية تراثنا الثقافي في الجزائر عامة، وبما تملكه من وسائل وصلاحيات قانونية خاصة على المستويين الرقابي والردعي والتي منها القضاء (أولا) والأجهزة الأمنية (ثانيا) المختلفة التي لها دور بارز في حماية التراث الثقافي خاصة عبر إقليم التاسيلي ناجر.

أولا: دور جهاز القضاء

يلعب جهاز القضاء دورا مهما في حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى وفي مجال حماية التراث الثقافي، فيتدخل جهاز القضاء عبر طريقين، الطريق الأول هو القضاء الجنائي الذي يتكفل بمعاقبه مرتكبي الجرائم الواردة على التراث الثقافي والمنصوص عليها في الباب الثامن من القانون 98-04 وكذا قوانين العقوبات ومكافحه التهريب، أما الطريق الثاني فهو القضاء الإداري الذي يتكفل بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة، ومن دون شك فان قرارات نزع الملكية الممتلكات الثقافية للملكية العامة، وقرارات رفض منح الترخيص هي قرارات ذات الطابع إداري قابله للطعن ضدها أمام القضاء الإداري.[1]

ثانيا: دور الأجهزة الأمنية

سنتطرق لدور كل من المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني في حماية التراث الثقافي خاصة عبر إقليم التاسيلي.

أ - **المديرية العامة للجمارك**

نصت المادة 02 من القانون 17-04[2] المعدل والمتمم القانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك على مهامي إدارة الجمارك ومنها "مكافحه المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير مشروعي للممتلكات الثقافية"، وقد سارع جهاز الجمارك لاستحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي، الفني التاريخي والأثري وقد لعبت هذه الفرق دورا كبيرا جدا منذ إنشائها، فقد تمكنت مصالح الجمارك بإيليزي من استرجاع 965 قطعه أثريه كانت معدة التهريب عبر مطار تيسكا الدولي بجانت سنه 2008 واسترجعت نفس الفرقة 110 قطعه أثريه كانت معدة للتهريب عبر مطار جانت الدولي سنة 2009، وتمكنت المصالح مرة أخرى سنة 2010 من إحباط عمليه تهريب أخرى عبر

[1] - جاري فايزة وقرنان فاروق، المرجع السابق، ص 88.

[2] - القانون 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج رقم 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

مطار جانب الدولي لاسترجاع 1532 قطعه أثرية، وفي سنه 2011 تمكنت أيضا من استرجاع 834 قطعه أثرية كانت معدة للتهريب في نفسي المطار.[1]

ب – المديرية العامة للأمن الوطني

سارع هذا الجهاز هو الآخر لإنشاء فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني نهاية سنه 1996، ومن مهام هذه الفرقة التابعة لمصلحة الولائية للشرطة القضائية والمتواجدة على مستوى جميع ولايات الوطن، إجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

- السرقة أو الاتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية.
- تخريب ونهب المواقع الأثرية.
- تزييف التحف الفنية والقطاع الأثرية.

ولقد عالجت هذه الفرقة 121 قضية متعلقة بالمساس بالتراث الثقافي، تم خلالها استرجاع 4721 ممتلك ثقافي معظمها قطع أثرية ناتجة عن حفريات غير شرعية، والقبض على 225 شخصا متورطا منهم 12 من جنسية أجنبية، وساهمت هذه الفرقة خلال 15 شهرا بين عامي 2016 و 2017 في استرجاع 4303 قطعه أثرية، وعالجت خلال نفس المدة 40 قضيه تتعلق بالاعتداء على التراث وتم توقيف 59 شخصا متورطا وتقديمهم للقضاء.[2]

ج– المديرية العامة للدرك الوطني

إن تطور الجريمة لم يستثني أي ميدان من ميادين الحياة اليومية للمواطن الجزائري وقد مست هذه الجريمة الذاكرة الجماعية لبلادنا حيث أصبحت المتاحف التاريخية هدف لشبكات التهريب الدولية والتي تريد أن تلحق الضرر بأصولنا الثقافية وفي إطار تحديث عمل الدرك الوطني، ومن أجل وضع حد لتنامي هذا النوع من الجرائم، وضعت قياده الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية الممتلكات الثقافية متواجدة على مستوى 04 قيادات جهوية بكل من وهران، ورقلة، قسنطينة وتمنغست.[3]

وفي إطار تنفيذ المهام الموكلة لهم، و التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من محاولات التخريب، التحطيم والسرقة، قامت هذه الخلايا بعدة نشاطات كانت لها نتائج إيجابية تتمثل في استرجاع عدة قطع أثرية هامة، و توقيف أعضاء من

[1] – جاري فايزة وقرنان فاروق، نفس المرجع، ص ص 89 90.
[2] – جاري فايزة وقرنان فاروق، المرجع السابق، ص ص 90 91.
[3] – موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، مرجع سابق، ص 734.

شبكات مختصة في تهريب الآثار، وحسب مصالح هذا الجهاز فان خلايا الجهوية اللي هي حماية الثقافية التابعة المدنية العامة للدرك الوطني ومنذ إنشائها سنة 2005 ساهمت في استرجاع أكثر من 30 ألف ممتلك ثقافي والقبض على أكثر من 500 شخص (إحصائيات 2005-2019)، كما أدى ذلك للكشف عن عشرات من المواقع الأثرية التي تم إبلاغ وزاره الثقافة بها.[1]

نستخلص من هذا المبحث أن حماية التراث الثقافي في الجزائر عامة وإقليم التاسيلي ناجر بالخصوص، تعزز بترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الرسمية التي يناط لها تفعيل تلك النصوص من خلال ما تملكه من صلاحيات ووسائل قانونية، بشرية، ومادية وغيرها وفي هذا المجال نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية حماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي للكثير من المؤسسات التي ذكرنا بعضها سواء على المستوى المركزي أو المحلي، إذ نبين أن للجماعات المحلية (البلدية، الولاية والمجلس الشعبي الولائي) دور فعال هي أيضا في حماية التراث الثقافي، من خلال النصوص القانونية التنظيمية لها والتي خول لها المشرع الجزائري أيضا مهمة الحفاظ على الموروث الثقافي للشعب الجزائري.

[1] – جاري فايزة وقرنان فاروق، نفس المرجع، ص ص 91 92.

المبحث الثاني: آليات حماية التراث الثقافي اللامادي وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية

تعد مسألة الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من أهم القضايا على الساحة الدولية والوطنية، ويقصد بحماية التراث الثقافي عدم تخريب التراث الثقافي المادي ومنع تدميره ومنع أي عمل قد يؤثر على بقائه واستمراريته للأجيال القادمة، وصون التراث الثقافي غير المادي والحفاظ على تنوعه وتباينه، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية وسعت في مفهوم حماية التّراث الثقافي من مفهوم الصيانة وتأمين الحماية، إلى المساعدة على تطور التراث الثقافي والنشاط الإبداعي الإنساني، وتكتسي حماية التراث الثقافي أهمية بالغة نظرا لمكانة التّراث الثقافي ماضي الإنسانية وحاضرها، وقد شغل موضوع الحفاظ على التراث بكل مكوناته محط اهتمام دولي، ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤسسات المهتمة بهذا الشأن، وذلك راجع بالأساس إلى مكانة التراث الثقافي باعتباره ملكا حضاريا للإنسانية جمعاء، متجاوزا بذلك البعد الحدودي لكل دولة، وهذا ما حاولت المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشأن إبرازه من خلال تكثيف حضورها بجميع دول العالم.

وبناء على ما تقدم سيتم التطرق إلى حماية التراث اللامادي وفق الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) ووفق المنظمات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية التراث اللامادي وفق الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ذلك أن المصادقة تدخل هذه الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، وتحتل مرتبة أعلى من مرتبة باقي النصوص القانونية الوطنية الأخرى، كون أن الاتفاقيات الدولية تعتبر مصدرا إتفاقياً مكتوبا وأصيلا للقانون الدولي العام، وبذلك هي تشكل مصدرا من مصادر حماية التراث الثقافي في القانون الدولي، زمن بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 (الفرع الأول) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 (الفرع الثاني)، إضافة إلى اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي سنة 1972 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-27 المؤرخ في 11 فيفري 2004،[1] حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، واحترام التراث الثقافي الغير مادي للجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين، من خلال التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث والتعاون الدولي والمساعدات الدولية، ونصت هذه الاتفاقية على آليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي وهما:[2]

أولا: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي:

تتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف وتطلع بالمهام التالية:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها.
- إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات تتعلق بالتدابير الرامية إلى صنع التراث الثقافي غير المادي.
- إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- القيام بفحص تقارير الدول الأطراف وإعداد خلاصة لها.
- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبث فيها، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة.

ثانيا: صندوق صون التراث الثقافي غير المادي:

من اجل أموال الودائع التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك حيث تتشكل مواردهم من مساهمات الدول الأطراف، ومن الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العالم لليونسكو لهذا الغرض، ومن المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهة أخرى.[3]

[1] - المرسوم الرئاسي 04-27، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير 2004 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشان صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمد بباريس يوم 17 اكتوبر 2003، ج ر ج ج، ع 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

[2] - عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 200.

[3] - عزيزة بن جميل، المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الثاني: اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009،[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، حيث تهدف إلى:

- تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع وأكثر توازنا في العالم، دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنميه التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.
- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.
- تحديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص في البلدان النامية.

تفرض اتفاقيه حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجيل وفي الجدارة بالاحترام، ونصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير للثقافي في متنها على آليتين هما:[2]

أولا الصندوق الدولي للتنوع الثقافي: تتشكل موارده أساسا من مساهمه الدول الأطراف أو الهبات والتبرعات المقدم من الدول أو من الجهات الأخرى، وذلك من اجل تقديم المساعدات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها من اجل الحفاظ على تنوعها الثقافي.

ثانيا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية تعزيز أشكال التعبير الثقافي التي تتشكل من 24 عضو تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.
- إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تستدعي الأطراف لاتفاقيه انتباهها إليها.
- وضع إجراءات وآليات للتشاور من اجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 09-270، مؤرخ في 09 رمضان 1430هـ الموافق لـ 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة 33 للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

[2] – عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص ص 200 201.

الفرع الثالث: اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي

بادرت الجزائر بعد بضع سنوات من المصادقة على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي في سنة 1972 وهذا بموجب الأمر 73-38 المؤرخ في جويلية 1973،[1] والتي يمكن أن نلمس فيها بداية الاهتمام الجاد بالتراث الثقافي غير المادي، كما ينبغي الإشارة إلى أن حكومة بوليفيا كانت قد اقترحت عام 1973 إضافة بروتوكول خاص يتعلق بحماية الفولكلور في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنذ ذلك التاريخ بادرت منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى دعم التوصيات والمبادرات التي تسعى إلى صون التراث الثقافي غري المادي وبحث سبل حمايته، طبقا لطبيعة اهتمام كل من المنظمتين.[2]

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي اللامادي وفق المنظمات الدولية

انضمت الجزائر إلى مجموعة من المنظمات الدولية التي لها دور كبير وهام في حماية التراث اللامادي وهي:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" WIPO

لعبت دورا هاما في حماية المعارف التقليدية و من أهم أعمالها:

- تقديم المساعدة العملية و المشورة التقنية لتمكين المجتمعات من الانتفاع بأنظمة الملكية الفكرية الراهنة بفعالية أكبر و المشاركة في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية الفولكلورية عن نحو أكثر فعالية.
- نظمت شعبة القضايا العالمية التابعة للويبو في سنتي 1999/1998 مائدتين مستديرتين عن الملكية الفكرية و تواصل عملها في السنتين 2001/2000 أنشأت على إثرها في جنيف من 25 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 2000 لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفولكلور من أجل دراسة قضايا الملكية الفكرية في سياق الحصول على الموارد الوراثية و المعارف التراثية، وخلال الفترة الممتدة بين 1999/1998 أوجدت الويبو بعثات تقصي حقائق في 60 بلدا، من أجل تحديد الاحتياجات و التطلعات المتعلقة بالملكية الفكرية لأصحاب المعارف التقليدية لدراسة المناهج

[1] - الأمر 73-38 المؤرخ 25 جمادى الثانية 1393 هـ الموافق لـ 25 جويلية 1973، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس 23 نوفمبر 1972، ج ر ج ج، ع 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

[2] – أمينة سرير عبد الله، الآليات الدولية والسياسات الوطنية الجزائرية لحماية التراث اللامادي، مجلة القانون والبيئة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، مج 02، ع 02، 2023، ص 138.

المعمول بها حاليا، والممكن اعتمادها في المستقبل لحماية حقوق الملكية الفكرية العائدة على أصحاب المعارف و الابتكارات من السكان الأصليين.[1]

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو "UNESCO"

هدفها المساهمة في توطيد السلام والأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، دون تمييز بين الدين واللغة والجنس، إذ تنص الفقرة ب من المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003/10/17 التي دخلت حيز التنفيذ في 2006 احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين، بالإضافة إلى صب اهتمامها على صون التراث الثقافي غير المادي، وبذل التعاون الدولي والمساعدات الدولية، وقامت بجهود وإصدارات لتعزيز تنوع وأشكال التعبير الثقافي، وأصدرت إعلان اليونسكو العالمي لحقوق الإنسان بشأن التنوع الثقافي، واعتمدت مؤتمر المنظمة في باريس 2001/11/02، وكما نصت المادة 14 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الخاصة بهذه المنظمة على احترام وحماية المعارف التقليدية وخاصة معارف السكان الأصليين والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتعزيز لتآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.[2]

الفرع الثالث: المركز الإفريقي الإقليمي لحماية التراث الثقافي غير المادي

أبرم في باريس اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة و الجزائر لإنشاء المركز الإفريقي لحماية التراث الثقافي اللامادي، وتم التوقيع عليه من طرف وزارة الثقافة الجزائرية والمديرة العامة لليونسكو، وضع المركز تحت وصاية وزارة الثقافة الجزائرية بإشراف اليونسكو، ومن مهامه:

- حفظ التراث الثقافي اللامادي في إفريقيا.
- يقوم المركز بعملية جرد خاصة لتحديد و تسجيل و نشر التراث الثقافي الإفريقي الواسع.
- حفظ التراث الثقافي اللامادي الإفريقي من خلال عملية جمعه.[3]

[1] – خمال تالية، النظام القانوني لحماية التراث اللامادي، رسالة ماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2014-2015، ص60.

[2] – خمال تالية، المرجع نفسه، ص 61.

[3] – خمال تالية، نفس المرجع، ص 61.

الفرع الرابع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

تطورت فكرة إنشاء جهاز إسلامي دولي متخصص في قضايا التربية والعلوم والثقافة، عبر مراحل خمس، من الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، فالدورة التاسعة، ثم الدورة العاشرة، فالدورة الحادية عشرة للمؤتمر، إلى أن صادق مؤتمر القمة الإسلامي الثالث على قرار إنشاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وحث الدول الأعضاء على دعمها، ودعاها إلى الانضمام إليها، وقد استغرقت المدة التي مر بها المشروع أربع سنوات (1978-1981)، ثم مرت سنة قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي، تنفيذا لتوصية اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية، في شهر نوفمبر سنة 1980 م.

وفي الثالث من مايو عام 1982م عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة -إيسيسكو- في مدينة فاس العاصمة العلمية للمملكة المغربية معلنا قيام هذه المنظمة.

أقرت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو- ورشة عمل وطنية في مدينة لومي عاصمة التوغو، حول التراث الثقافي اللامادي والملكية الفكرية، وذلك خلال الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر 2013، وتهدف هذه الورشة إلى إبراز العالقة بين التراث الثقافي اللامادي والملكية الفكرية، ودورهما في تعزيز الاندماج الاجتماعي والتنمية المستدامة في جمهورية التوغو، وتمت المناقشة في الورشة حول المحاور التالية : الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي اللامادي والمعارف التقليدية، والجوانب القانونية لحماية هذا التراث في التوغو وعلاقتها بالملكية الفكرية، كما اطلع المشاركون في الورشة على مستجدات النقاش الدائر حول إمكانية صياغة اتفاقية دولية حول الفلكلور والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، والتداخل بين التراث الثقافي اللامادي والمعارف التقليدية والملكية الفكرية.[1]

[1] - خمال تالية، المرجع السابق، ص ص 62 63.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في هذا الفصل لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية كبيرة للنصوص القانونية التي تحمي التراث اللامادي، خاصة من خلال القانون 98-04 السالف الذكر، غير أنه بتفحصنا نصوص هذا القانون لاحظنا أنه أولى أهمية كبيرة للتراث الثقافي المادي في حين أنه أغفل على التراث الثقافي اللامادي، غير أنه تدارك الأمر من خلال مجموعة من المراسيم والقرارات المكملة للقانون 98-04 والقوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بمختلف الهيئات المركزية والمحلية والاتفاقيات والمنظمات الدولية، التي عالجت كل ما يتعلق بالتراث الثقافي اللامادي، كما وفر الحماية لحقوق المؤلف واستحدث قانونا خاصا لذلك في إطار حماية الممتلكات الثقافية الفكرية وغيرها من النصوص في مختلف الجوانب المرتبطة بالتراث الثقافي اللامادي، وبالتالي يمكن القول بأن التراث اللامادي بالتاسيلي ناجر يخضع إلى الحماية القانونية لمختلف النصوص السالفة الذكر، وتلعب مختلف الأجهزة محلياً ووطنياً وكذالك دولياً دورا كبيرا في الحماية والحفاظ على هذا التراث الذي يمثل المعارف التقليدية والملكية الفكرية الأصيلة والقديمة لسكان التاسيلي ناجر.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن التاسيلي ناجر، تزخر بزخم ثقافي تقليديٍ متنوع، ممثلا في المعارف التقليدية والتراث التقليدي والفلكلوري، الذي ينتظر إعداد ملفات حقيقية لإيصاله للعالمية، مثله مثل باقي التظاهرات (السبيبا–الإمزاد) التي صنفت كتراث لامادي للإنسانية، إضافة إلى أن قوانين الملكية الفكرية لها د ور كبير في حماية هذا التراث، من خلال الآليات التي تتمثل في النصوص والقوانين التي تنظم حقوق المؤلف وتضمن حماية التراث اللامادي، وهو الحال بالنسبة لتلك النصوص القانونية الخاصة بالهيئات المركزية والمؤسسات المحلية، التي تناط لها مهمة الحفاظ والحماية للتراث الثقافي، إلى جانب كل هذا هناك جهود دولية تسعى إلى حماية التراث اللامادي للكثير من الدول خاصة تلك الا تفاقيات والمنظمات الدولية التي تعزز حماية وصون التراث الثقافي اللامادي والتي انضمت إليها الجزائر، لكن كل هذه الآليات والجهود لا يمكن تحقيق غايتها المنشودة ما لم تجسد الحماية الفعلية وتطبيق القوانين بمصداقية. إضافة إلى ذالك توصلنا أيضا إلى النتائج التالية:

- التراث الثقافي اللامادي في إقليم التاسيلي ناجر مجسد في مختلف التقاليد والمعارف الشعبية والتعابير الجسدية التي تستدعي إدراج وتصنف ما تبقى منها كتراث لامادي وحمايته بشتى الطرق.
- نقص في النصوص القانونية التي تحمي التراث الثقافي اللامادي خاصة في القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وإعطاء أهمية كبيرة لحماية التراث المادي.
- قلة الوعي بأهمية التراث اللامادي وعدم تسجيل أية مخالفات أو عرائض في هذا المجال، لدى الضبطية والجهات القضائية (المؤسسات المكلفة بحماية التراث)، لدليل على ذالك.
- نقص في المراجع أو الكتب التي تعرفنا بالتراث الثقافي اللامادي خاصة عند سكان التاسيلي نازجر.
- وجود نصوص قانونية وتنظيمية لمختلف المؤسسات المحلية والوطنية، لكن قلّت مبادراتها وجهودها في تنوير المجتمعات المحلية بأهمية التراث الثقافي خاصة اللامادي.

فالبرعم من هاته النتائج التي توصلنا إليها لابد أن نمنح الفرصة للباحثين الذين يطلعون على موضوعنا مستقبلا بتقديم بعض الاقتراحات والتي منها:

- التراث الثقافي الجزائري يحتاج إلى دراسات تهتم بإبراز مقوماته والتعامل معه كمنتوج سياحي على اكبر درجة من الأهمية، لاسيما في السياحة الثقافية.
- ضرورة إدراج قوانين تنظيمية جديدة تبين أهمية المحافظة على التراث الثقافي اللامادي في التعديل الجديد لقانون التراث الثقافي 98-04.

خاتمة:

- بذل الكثير من الجهود للتعريف أكثر بالتراث اللامادي للتاسيلي نازجر وتوعية الساكنة بأهمية التراث الثقافي خاصة اللامادي، من خلال تقديم المساعدة للباحثين المهتمين بالتراث وإصدار كتب جديدة حول هذا الموضوع.
- حماية التنوع الثقافي من مخاطر وتهديدات العولمة لأن الكثير من أشكال التراث الثقافي اللامادي معرضة للاندثار، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة التي شملت جميع مناحي الحياة.
- السعي إلى بذل الكثير والكثير من الجهود الحلية والوطنية الى تصنيف بعض الأشكال التي نعتبرها تراث لامادي مثل: الفلكلور " ألآ غ وتهمات" والتيندي والشعر التارقي الذي يعتبر المحور الرئيسي لكل مظاهر التراث اللامادي خاصة عند الايموهاغ " التوارق".
- على المجتمعات المحلية المحافظة على عاداتها وتقاليدها ألا تكون مناسباتية فحسب بل لجعلها تظاهرات سنوية للترويج بهذا الزخم الثقافي المتنوع.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. **القرآن الكريم**
2. **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء15، دار صادر بيروت(لبنان)، 2000.
3. **أبو الفداء إسماعيل** عماد الدين بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ضبط وإخراج محمود عبد الكريم، بدون دار النشر، 2004.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات

1. **الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نا زجر**، التراث الثقافي اللامادي في التاسيلي نا زجر، ب د ن، 2015.
2. **موسى بودهان** ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2013.
3. **صالح فرحة زراوي**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الأطروحات ومذكرات الماجستير

1. **بوبكر نسرين**، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د تخصص :قانون البيئة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2020/2019.
2. **جاب الله حمزة، جحيش أمال**، حماية التراث الثقافي اللامادي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
3. **جاري فايزة وقرنان فاروق**، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، فرع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019/2018.
4. **رفيق سماعل**، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار ، تخصص أثار إسلامية ، جامعة الجزائر -02- ، معهد الآثار ، السنة الجامعية 2013/2014.

5. **فهيمة أعراب،** التراث والسياحة، مذكرة ماجستير في الدراسات التراثية والأثرية، قسم تاريخ، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011/2010.
6. **عبد الغفور فارح،** الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020/2019.
7. **سعيدي كريم،** الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مُحَّد لمين دباغين سطيف2 الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1. **أمينة سرير عبد الله** ، الآليات الدولية والسياسات الوطنية الجزائرية لحماية التراث اللامادي، مجلة القانون والبيئة، جامعة أُحَّد بوقرة بومرداس، الجزائر، مج 02، ع 02، 2023.
2. **المولود نعيم، حميدة نادية،** أهمية الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي للمجتمع التارقي كآلية لتعزيز السياحة الصحراوية (آلاغ وتاهمات نموذجا)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم الجزائر، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 11، ع 02 فيفري 2021.
3. **الضاوية لسود،** في جدل الثقافة والهوية "قراءة من منظور معاصر"، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلة البدر، مج 10، ع 12، سنة 2018.
4. **العيد بوده،** الآليات المقترحة لعناية التراث المادي واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر) ، مج 01، العدد 02، 2020.
5. **أيت سعيد فوزي،** دور غرف الصناعة التقليدية في ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر، مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر3/ مج 02، 2013.
6. **مروة بومعزة،** الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، ع 3، 2019.
7. **عزيزة بن جميل،** حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 01، جانفي 2020.
8. **فضيل دليو،** قنوات نشر التراث الثقافي في عصر تكنولوجيا الاتصال الجديدة، مجلة جماليات، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة صالح بوبندير قسنطينة3، مج 07، العدد 01، 2020.

9. **فؤاد كامل،** حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية،جامعة الصديق بن يحي، الجزائر، مج 02، ع 02، 2023.

10. **سلامي حسينة و دبش عبد النور،** الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة الجزائر1، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، 2023.

11. **سعاد حميدة،** عناصر التراث الثقافي اللامادي الجزائري ومنهجية صونه، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، مجلة الآداب، مج 19، ع 01، ديسمبر2019.

رابعا: مقابلات شخصية

1. **أوبراهم ساليم،** رئيس مصلحة الحماية القانونية للتراث الثقافي بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر، مقابلة شخصية، تم إجراؤها بتاريخ 24 04 2024 بمقر الديوان مدينة جانت.

خامسا: النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي 04-27، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير 2004 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى **الاتفاقية بشان صون التراث الثقافي غير المادي** ، المعتمد بباريس يوم 17 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، ع 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.
2. المرسوم الرئاسي رقم : 09-268، مؤرخ في 09 رمضان 1430 هـ الموافق لـ 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على **برتوكول لاهاي الثاني 1954** المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المصادق عليه بلاهاي 26 مارس 1999، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.
3. المرسوم الرئاسي رقم 09-270، مؤرخ في 09 رمضان 1430هـ الموافق لـ 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على **اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي** ، المعتمدة من طرف الدورة 33 للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج ر ج ج، ع 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، ع 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

الأوامر والقوانين:

1. الأمر 73-38 المؤرخ 25 جمادى الثانية 1393 هـ الموافق لـ 25 جويلية 1973، والمتضمن المصادقة على **الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي**، المبرمة بباريس 23 نوفمبر 1972، ج ر ج ج، ع 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.
2. الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في ج ر ج ج، العدد 44.
3. القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في ج ر ج ج، ع 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
4. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، ع 44، المؤرخة في 17جوان 1998.
5. القانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج، ع 11، ، 19 فيفري 2003.
6. القانون 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1972، والذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها ، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة في 10رمضان عام 1433هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2012.
2. المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج رقم 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر ج ج، رقم 18 المؤرخة في 30 مارس 1997.
4. المرسوم التنفيذي 98-263، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج ر ج ج، رقم 55، مؤرخة في 29 يوليو 1998.

5. المرسوم تنفيذي رقم 03 - 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج ر ج ج، ع 60 المؤرخة في 08 اكتوبر 2003.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الممضى في 5 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر ج ج، ع 60 المؤرخة في 8 أكتوبر.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير ،2005 عدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، رقم 16، مؤرخة قي 2 مارس 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل26 فبرار 2005، ج ر ج ج، رقم 16، مؤرخة في 02 مارس 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الصادر في ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة في 10رمضان عام 1433هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2012م.
10. المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، المؤرخ في 02 رمضان 1433 الموافق لـ 21 يوليو 2012، ج ر ج ج، ع 44 الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1433 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2012.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. اتفاقية 2003، لصون التراث الثقافي غير المادي، على الرابط،
https://digitallibrary.un.org/record/518333?ln=ru&v=pdf
2. الموقع الرسمي لوزارة الثقافة، https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar
3. الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر الرابط،
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_933_2020.pdf
4. العرب، صحيفة الكترونية، منطقة الطاسيلي ناجر في الجزائر تبهر الإسبان، عبر الرابط.
https://alarab.co.uk، العدد 12348.

محتويات البحث

الفهرس

شكر وامتنان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي اللامادي.....7

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي.....7

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي.....7

أولا: من الناحية اللغوية.....7

ثانيا من الناحية الاصطلاحية.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي.....10

أولا: تعريف التراث الثقافي في القانون والاتفاقيات الدولية.....10

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري.....12

المطلب الثاني مفهوم التراث الثقافي اللامادي.....13

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي اللامادي.....13

أولا: لدى المجتمع الدولي.....14

ثانيا: في التشريع الجزائري.....16

الفرع الثاني: خصائص ومكونات التراث الثقافي اللامادي.....17

أولا: خصائص التراث الثقافي اللامادي.....17

ثانيا: مكونات التراث الثقافي اللامادي.....18

المبحث الثاني: تعريف إقليم التاسيلي ناجر وتراثه اللامادي.....19

المطلب الأول: تعريف التاسيلي ناجر.....19

الفرع الأول: التعريف بالحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر.....20

أولا: نشأة الحظيرة الثقافية للتاسيلي.....20

ثانيا: الفضاء الجغرافي للحظيرة الثقافية للتاسيلي.....21

الفرع الثاني: التسيير الإداري ومهام الحظيرة الثقافية للتاسيلي.....21

أولا: التسيير الإداري.....21

ثانيا: مهام الحظيرة الثقافية للتاسيلي.....23

المطلب الثاني: التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي ناجر.....24

الفرع الأول: التراث التقليدي في التاسيلي ناجر.....24

أولا: أنماط السكن بمنطقة التاسيلي.....24

ثانيا: الألعاب التقليدية الشعبية.....26

ثالثا: اللباس التقليدي.....27

رابعا: الصناعات التقليدية.....27

خامسا: الأكلات الشعبية.....28

الفرع الثاني: الفنون الشعبية في التاسيلي ناجر.....28

أولا: السبيبا.....28

ثانيا: تيندي.....29

ثالثا: آليون.....29

رابعا: رقصة آلاغ وتهمات.....29

خامسا: الإمزاد.....30

سادسا: جلسة العود.....30

خلاصة الفصل.....31

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي ناجر وفق قوانين الملكية الفكرية

تمهيد.....33

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي وفق التشريع الجزائري.....34

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي اللامادي بالتاسيلي وفق القانون 98-04 والأمر 03-05.....34

الفرع الأول: آليات الحماية الواردة في القانون 98-04.....36

الفرع الثاني: آليات الحماية الواردة في الأمر 03-05.....37

أولا: حماية التراث التقليدي على ضوء قانون المؤلف الجزائري.....37

ثانيا: حماية التراث التقليدي على أساس نظام الحقوق المجاورة.....39

ثالثا: حماية التراث التقليدي على أساس فكرة الملك العام.....40

الفرع الثالث: الانتهاكات التي تمس التراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري.....40

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي اللامادي وفق نصوص قوانين المؤسسات المركزية واللامركزية.....41

الفرع الأول: الهيئات المركزية لحماية التراث اللامادي.....42

أولا: وزارة الثقافة.....42

ثانيا: مديرية الحماية القانونية وتثمين التراث الثقافي.....43

ثالثا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.....43

رابعا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....44

خامسا: مديرية تطوير الفنون وترقيتها.....44

سادسا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....45

الفرع الثاني: الهيئات المركزية لحماية التراث اللامادي.....45

أولا: مديرية الثقافة.....46

ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....46

ثالثا: دور الثقافة.....47

رابعا: مديرية السياحة والصناعات التقليدية.....47

خامسا:الغرفة الولائية للصناعات التقليدية والحرف.....48

الفرع الثالث: المؤسسات المحلية المساهمة في حماية التراث الثقافي اللامادي.....49

أولا: دور القضاء.....49

ثانيا: دور الأجهزة الأمنية.....49

أ – المديرية العامة للجمارك.....49

ب – المديرية العامة للأمن الوطني.....50

ج– المديرية العامة للدرك الوطني.....50

المبحث الثاني: آليات حماية التراث الثقافي اللامادي وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية.....52

المطلب الأول: حماية التراث اللامادي وفق الاتفاقيات الدولية.....52

الفرع الأول: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.....53

أولا: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.....53

ثانيا: صندوق صون التراث الثقافي غير المادي.....53

الفرع الثاني:اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.....54

أولا: الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.....54

ثانيا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية تعزيز أشكال التعبير الثقافي.....54

الفرع الثالث: اتفاقية التراث الثقافي الطبيعي.....55

المطلب الثاني: حماية التراث اللامادي وفق المنظمات الدولية.....55

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" WIPO.....55

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو "UNESCO".....56

الفرع الثالث: المركز الإفريقي الإقليمي لحماية التراث الثقافي غير المادي.....56

الفرع الرابع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.....57

خلاصة الفصل.....58

خاتمة.....60

المصادر والمراجع.....63

محتويات البحث.....69

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالتراث الثقافي التقليدي بالتاسيلي ناجر ومعرفة الآليات القانونية الخاصة بالملكية الفكرية التي وضعتها التشريعات الوطنية والدولية لحمايته، وتبين لنا أن التقدم التكنولوجي الحالي يستلزم مواكبة التحديث مع الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث الفكري ، إذ تسعى الجهود الدولية إلى حماية التراث اللامادي من خلال الاتفاقيات الدولية، مثل تلك التي وقعتها الجزائر مع منظمات مثل الويبو واليونسكو. وتعتبر التاسيلي ناجر نموذجا للثقافة التقليدية الغنية، وتأمل الجزائر إعداد ملفات لإدراج بعض من مظاهر التاسيلي ضمن التراث غير المادي للإنسانية.

الكلمات المفتاحية: التراث اللامادي – التراث الثقافي التقليدي– الملكية الفكرية – الجهود الدولية.

Summary:

This research paper aims to introduce the traditional cultural heritage of Tassili N'Ajjer and to know the legal mechanisms for intellectual property established by national and international legislation to protect it. It shows us that current technological progress requires keeping pace with modernization while preserving cultural identity and intellectual heritage. International efforts seek to protect intangible heritage through international agreements, such as those that Algeria signed with organizations such as WIPO and UNESCO. The Tassili N'Ajjer is considered a model of rich traditional culture, and Algeria hopes to prepare files to include some aspects of the Tassili as part of the intangible heritage of humanity.

Keywords: Intangible heritage - Traditional cultural heritage - Intellectual property - International efforts.